

قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً  
الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين  
للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهبي (١٣١٥ هـ)  
دراسة وتحقيقاً

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالأحساء



## قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي (١٣١٥ هـ) دراسة وتحقيقاً

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالأحساء.

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٢ / ٧ / ٢٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٢ / ١٠ / ١١ هـ

### ملخص الدراسة:

مما يجدر بطلاب العلم العناية بكتب العلماء، وتحقيقها وإخراجها في أقرب صورة يريدتها المؤلف، ومن تلك المؤلفات: رسالة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي رحمته الله تعالى بعنوان: قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين. بين المؤلف رحمته الله تعالى مشروعية الصلاة بالنعال الطاهرة، وذكر جملة من الأدلة على ذلك: من فعله عليه السلام، وأمره، كما أشار إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وذكر رأي العلماء من التابعين، ومن بعدهم، وذكر أدلة قد يحتج بها في المنع من الصلاة في النعال، وأجاب عليها، كما أشار إلى كيفية تطهير النعلين أو الخفين. وأكد على أهمية اتباع الدليل، ونبذ التعصب والتقليد.

الكلمات المفتاحية: [النعال] (الخفاف) (الصلاة).

## **The Joy of the Eye in the Statement that Praying in Socks and Sandals is from the Prophetic**

**Dr. Omar bin Abduaziz bin Issa ALSaeed**

Fiqh Department , College of sharia and Islamic studies  
Imam Mohamed bin Saud Islamic University, Alhasa, Saudi Arabia.

### **Abstract:**

An important service that students of knowledge provide is the accurate annotation, typing and publishing of classical scholars' works. This study focuses on a work of Sheikh Abdulaziz bin Abdullah Al-Wahaibi, may Allah Almighty have mercy on him, titled: The Joy of the Eye in the Statement that Praying in Socks and Sandals is from the Prophetic Injunctions and Example.

The author, may Allah Almighty have mercy on him, mentioned the precedence of praying in clean footwear; and mentioned several evidences for that such as the fact that the action is from the practice and injunctions of the Prophet Muhammad, peace be upon him, and the practice of his companions and the scholars that came after them, may Allah be pleased with them. He also responded to some of the arguments of scholars who are of the opinion that praying in footwear is impermissible as well as methods to clean footwear properly before praying in it. The author emphasized the importance of giving preponderance to evidence and avoiding bias.

**Keywords:** Sandals, Socks, Prayers

## المقدمة

الحمد لله علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام سيد المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الله تعالى رفع قدر العلماء، وأعلى شأنهم، فهم ورثة الأنبياء، ولم يزل العلماء في كل عصر ومصر، يعلمون الناس دينهم، ويبينون لهم سنة رسولهم ﷺ، وإن من العلماء الناصحين - فيما نحسبه والله حسيبه - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي رحمته الله تعالى، وقد لاحظ إنكار بعض العوام الصلاة في النعال، فكتب رسالة بيّن فيها سنة النبي ﷺ، ونقل عن جملة من العلماء المحققين، وجلّى هذه المسألة في رسالة قيمة، بعنوان:

**قوة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين**

### الطاهرتين

وقد يسّر الله تعالى لي الاطلاع عليها،<sup>(١)</sup> فأحببت أن أحققها، وأخرجها؛ لعل الناس يستفيدون منها، ومما دعاني لإخراجها أمور، أهمها:

أسباب تحقيق الكتاب:

١- المشاركة في إخراج التراث العلمي للعلماء، ونشره؛ ليستفيد الناس منه.

٢- تعلق الموضوع بالجانب الفقهي من ناحيتين:

إحداهما: الحكم على طهارة النعلين، والخفين، مع ما يعترضهما من الأذى، وكيفية تطهيرهما فيما لو أصابتهما نجاسة: رطوبة كانت أو يابسة.

---

(١) أشكر أخي الكريم د. حسن الحسين أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك فيصل بالأحساء، الذي زودني بهذه النسخة، فله جزيل شكري وتقديري.

الثانية: حكم الصلاة فيهما.

٣- حاجة القطاع العسكري لمعرفة أحكام الصلاة في النعال والخفاف، وما يلحق بهما، حيث يكثر لديهم الصلاة بأنواع خاصة يلبسونها على أقدامهم أثناء التدريبات، وغيرها.

٤- ما أشار المؤلف إليه في أثناء كلامه، من أهمية اتباع الدليل، ونبذ التعصب للمذهب، أو للشيخ، أو غيرهما.

٥- ما تميز به هذا المؤلف من مزايا، ستأتي الإشارة إليها.

### خطة التحقيق:

وقد استعنت بالله تعالى على دراسته، وتحقيقه في ضوء الخطة التي انتظمت في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس، وهذا تفصيلها:

المقدمة: وفيها:

- أسباب تحقيق الكتاب.

- خطة التحقيق.

- منهج التحقيق.

المبحث الأول: قسم الدراسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وبيان الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

الفرع الثاني: الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها المؤلف.

**المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.**

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

الفرع الرابع: أبرز المميزات للكتاب.

الفرع الخامس: أبرز المآخذ على الكتاب.

الفرع السادس: أهم مراجع الكتاب.

الفرع السابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

**المبحث الثاني: تحقيق النص.**

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج.**

**الفهارس:**

فهرس المراجع والمصادر.

## منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على المنهج التالي:

- ١- نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم.
  - ٢- حيث إنني لم أقف إلا على نسخة واحدة فقد جعلتها الأصل، ونظراً لكثرة نقل المؤلف عن العلماء، فإني أقارن المخطوط بالمطبوع من تلك المؤلفات، وأبين الفروق في الحاشية.
  - ٣- كتابة الآيات القرآنية بخط المصحف، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
  - ٤- تخريج الأحاديث من المصادر التي ذكرها المؤلف - إن أشار إلى من خرّجها- وإثبات الفروق إن وجدت.
  - ٥- إن لم يذكر المؤلف من خرّج الأحاديث أو الآثار فإني أخرجها من المصادر الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت من خرّجها من السنن، ومسند الإمام أحمد، فإن لم أجده فيها بحثت عنه في بقية كتب الحديث، مع بيان حكم العلماء عليه.
  - ٦- توثيق النقول التي ينقلها المؤلف عن العلماء، وحرصت على مقارنتها بالنسخة وإثبات الفروق بينها في الحاشية.
  - ٧- توثيق أقوال الأئمة الأربعة من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
  - ٨- شرح الغريب من الألفاظ والكلمات.
  - ٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.
  - ١٠- الاقتصار على فهارس المصادر والمراجع، والموضوعات.
- وبعد.. فهذا جهدي في إخراج هذا الكتاب، وقد بذلت وسعي في خدمته، وإخراجه بالصورة المناسبة، فإن ظهر خلل فمني، وأستغفر الله تعالى.



## المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وبيان الحالة السياسية في المدة التي عاشها المؤلف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

الفرع الثاني: الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها المؤلف.

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف. (١)

الاسم: هو الشيخ عبد العزيز بن الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن حمد بن عبدالله بن إبراهيم بن سليمان بن يزيد بن محمد بن يزيد بن مشرف الوهبي الحنبلي مذهباً، النجدي أصلاً، الأحسائي مولداً وبلداً.

المولد: ولد في الأحساء، في محلة الكوت، (٢) ولم أقف على تاريخ ولادته، ويمكن تحديدها في الفترة من (١٢٤٥هـ-١٢٦٣هـ). (٣) في بيت علم وفضل،

---

(١) لم أقف على ترجمة للمؤلف رحمته الله تعالى بعد البحث في تراجم الحنابلة، وعلماء نجد، مع أي وقفت على ترجمة والده، ووجدت ترجمة لأخويه الشيخ عبدالله، والشيخ عبدالرحمن، كما ستأتي الإشارة إليهما عند ذكرهما.

وقد استفدت هذه الترجمة للمؤلف رحمته الله تعالى من الأستاذين الكريمين: الأستاذ: عبد الله الدرمان في كتابه أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، (ص ٢٣٦-٢٣٩). غير مطبوع. والأستاذ: عبدالعزيز العصفور في كتابه تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، رقم الترجمة (٦٦). (ص ٣٩٦-٣٩٧). غير مطبوع. جزاها الله خيراً.

(٢) حي من أحياء مدينة الهفوف، ويعتبر من الأحياء القديمة والرئيسية.

(٣) وجه تحديد المدة ما بين: (١٢٤٥-١٢٦٣هـ). أن المترجمين ذكروا أن الشيخ عبدالعزيز ولد في محلة الكوت، ومعنى ذلك أنه ولد في فترة إقامة والده في الأحساء، وقد ذكر صاحب تحفة

فوالده الشيخ عبدالله<sup>(١)</sup> - قاضي الإمام تركي بن عبدالله، والإمام فيصل - من أبرز العلماء والقضاة المعترين في وقته بالأحساء.

طلبه العلم: قرأ العلم على يد والده، وعلى الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وغيرهما من العلماء، وكان عالماً، محققاً، شديداً في الحق، لا تأخذه في الحق

المستفيد: وقعة السببية والتي استطاع الإمام تركي ضم الأحساء وأقام الشيخ عبدالله الوهبي / قاضياً في الأحساء وكانت في عام ١٢٤٥هـ. ينظر: تحفة المستفيد، (١/٢٥٨-٢٦٠). تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/٢٢٥-٢٢٧). كما ذكر من ترجم للشيخ عبدالله والد الشيخ عبدالعزيز أنه توفي في عام ١٢٦٣هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (٤/٢٩). وينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٩/٢٥٠-٢٥١). فتكون ولادة الشيخ عبدالعزيز في تلك المدة. والله أعلم.

(١) الإمام تركي بن عبدالله لما استولى على الأحساء عين - الشيخ عبدالله بن أحمد - قاضياً في الأحساء، فلما توفي الإمام تركي، وجاءت ولاية ابنه الإمام فيصل أقره على قضاة هناك. ولم يزل في القضاء في الأحساء حتى توفي عام ١٢٦٣هـ رحمته الله تعالى، فخلفه ابنه على قضاء الأحساء الشيخ عبدالله بن أحمد الوهبي". ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (٤/٢٩). وينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٩/٢٥٠-٢٥١). بينما ذكر د. عبد الإله الملا: أن الذي خلف الشيخ عبدالله بن أحمد في القضاء ابنه عبدالرحمن، وذكر أبناء الشيخ عبدالله بن أحمد وهم: الشيخ القاضي عبدالرحمن الذي خلفه في قضاء الأحساء، والشيخ عبدالعزيز، والشيخ أحمد، والشيخ عبدالمحسن، والشيخ حسن. ينظر: قضاة الأحساء، (ص ٢٣٠). ولم أجد في علماء نجد خلال ثمانية قرون ترجمة باسم عبدالله بن عبدالله، ووجدت في كتاب الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، ترجمة ابن عبدالله الوهبي، وذكر اسمه عبدالله بن عبدالله بن أحمد، (٩/٢٥٠-٢٥١). وذكر أنه تولى القضاء بعد وفاة أبيه سنة ١٢٦٣هـ، وهي سنة وفاته رحمته الله تعالى. وينظر: التعليق على السحب والبايلة، (٢/٦١٣): "ويستدرك على المؤلف: "عبدالله بن أحمد الوهبي النجدي، (ت ١٢٦٣).... وولده عبدالله بن عبدالله ولي القضاء بعد أبيه ". والله أعلم.

لومة لائم.

تولّى الشيخ عبد العزيز الإمامة والخطابة بجامع محمد باشا والمعروف بـ (جامع الشيوخ)<sup>(١)</sup> بكوت الأحساء، وذلك بعد الإمام والخطيب السابق الشيخ أحمد بن علي بن مشرف،<sup>(٢)</sup> وتوجد رسالة من الإمام فيصل بتكليفه بذلك.<sup>(٣)</sup> وللمؤلف اطلاع واسع؛ يذكر الأستاذ عبد العزيز العصفور: أنه رأى له قيود استعارة من المكتبة البكرية الملالية جاء في قيد الإعارة بتاريخ ١٢٦٨ هـ ما نصه: عند الشيخ عبدالله المزروعى رسالة في حل أكل الأرنب معطيها عبدالعزيز الوهبي، وكراريس من شرح الشيخ خالد.

عند عبد العزيز الوهبي رسالة في حكم الأرنب.

عند عبدالعزيز الوهبي كتاب الداء والدواء، لابن قيم الجوزية.<sup>(٤)</sup>

ويذكر الأستاذ عبدالله الذرمان أنه رأى مجموعاً ضم بعض الكتب المخطوطة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهذا المجموع وقفته فاطمة بنت سليمان آل طوق وجعلت النظارة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الوهبي، ثم من بعده لأخويه أحمد، وعبد المحسن.<sup>(٥)</sup>

---

(١) يقع في حي الكوت مقابل إمارة الأحساء، وسمي بمسجد الشيوخ؛ لأن الأمراء والولاة يصلون فيه، وقد أسسه محمد علي باشا والي الأحساء من قبل الدولة العثمانية سنة ١٠٥٨ هـ. ينظر: المدارس الشرعية والمساجد الأثرية في الأحساء، للشيخ أنور بن محمد العرفج، (ص ١٣٦).

(٢) ينظر: قضاة الأحساء، (ص ٢٥٦).

(٣) ينظر: ملحق رقم (١).

(٤) ينظر: تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للعصفور، (ص ٣٩٦). غير مطبوع.

(٥) ينظر: أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، للذرمان، (٢٣٦-٢٣٧). غير مطبوع.

واحتوى على الكتب التالية:

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - الصارم المنكي في الرد على السبكي، للشيخ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي.
  - اجتماع الجيوش الإسلامية على الغزو على الجهمية، لابن القيم.
  - العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - العقيدة الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - العقيدة التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - منظومة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن القيم.
- انتقاله عن الأحساء: انتقل إلى البحرين بسبب الفتنة التي جرت بين الإمام عبد

الله بن فيصل، وأخيه سعود. (١)

من نشاطه العلمي: كان -وهو في البحرين- يتردد على عُمان، ويسكن أم القوين؛ للوعظ والإرشاد، وكان ذا رقة، وخشوع، ومحبة للصالحين، قوي الارتباط بأصحابه من علماء الأحساء، يعرف قدرهم وفضلهم، وخاصة عمدة علماء الأحساء الشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا الحنفي رحمته الله تعالى، وله معه مكاتبات مطولة، وكان له في البحرين أعوان على الخير، والعلم ينسخون له ما شاء، ومن جلسائه وأصحابه: عبدالله بن صالح، والشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف المبارك القاضي في المحرق، والكاتب الشيخ شريدة بن علي الطيار،

(١) ينظر: تحفة المستفيد، (٢٨٥/١ وما بعدها). تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (٢٨٧/١)

وما بعدها).

ووكيله عبدالله بن فرج رحمته الله تعالى. (١)

وفاته: توفي نحو سنة ١٣١٥ هـ. (٢)

**الفرع الثاني:** الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها المؤلف.

عاش المؤلف في منتصف القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الهجري، وفي هذه المدة مرّت الجزيرة العربية عموماً، والأحساء خصوصاً بتقلبات سياسية كان لها أثر على حياة المؤلف، حيث عاش المؤلف رحمته الله تعالى في حكم الدولة السعودية الثانية، ونهايتها ومن أبرز الأحداث: (٣)

- حكم الإمام فيصل بن تركي للمرة الأولى ونهايتها سنة ١٢٥٤ هـ. (٤)

- حكم الإمام فيصل بن تركي للمرة الثانية سنة ١٢٥٩ هـ، وما واجهته من مشكلات داخلية حتى استقر له الأمر، حتى توفي رحمته الله تعالى سنة ١٢٨٢ هـ. (٥)

- ما حصل للبلاد بين المديتين: مدة حكم الإمام فيصل الأولى، والثانية، من ١٢٥٤ - ١٢٥٩. (٦)

---

(١) ينظر: تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للعصفور، (ص ٣٩٧). غير مطبوع.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تحفة المستفيد، (١/٢٦٠-٣٠٧). تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/٢٥١-٣١٢).

(٤) ينظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/٢٣٧ وما بعدها).

(٥) ينظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/٢٦٣ وما بعدها).

(٦) ينظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/٢٥١ وما بعدها).

- الخلاف بين أبناء الإمام فيصل: عبدالله، وسعود ﷺ تعالى، وما حصل في تلك السنوات من اضطرابات، وعدم استقرار، حيث انتقل المؤلف إلى البحرين وكان مؤيداً للإمام سعود بن فيصل، وحاول أخوه الشيخ عبد الرحمن الوهبي<sup>(١)</sup> في إقناع الشيخ عبد العزيز الوهبي لعودته إلى الأحساء، وتأييد الإمام عبدالله بعد وفاة الإمام سعود، فأبى الرجوع.<sup>(٢)</sup>
- كان الشيخ عبد العزيز الوهبي مع الإمام عبد الرحمن بن فيصل في جيشه؛ لمحاولته استرداد الأحساء عام ١٢٩١هـ.<sup>(٣)</sup>
- ارتبط الشيخ عبد العزيز الوهبي بمشايع آل خليفة حكام البحرين، ومكث عندهم مكرماً، معزلاً، وولاه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة قضاء المنامة فلم يلبث فيه حتى طلب الإعفاء منه.<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

- 
- (١) ولي القضاء بعد والده في الأحساء وبقي فيها حتى سنة ١٢٨٨هـ، وهي سنة دخول الدولة العثمانية للأحساء، وتم عزله عن القضاء، مات سنة ١٣٠٤ وقيل: ١٣٠٥هـ. ينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٣٧١/٩-٣٧٢). قضاء الأحساء، (ص ٢٥٦).
- (٢) ينظر: تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للصفور، (ص ٣٩٦). غير مطبوع.
- (٣) ينظر: المرجع السابق.
- (٤) ينظر: المرجع السابق.

## المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

وفيه سبعة فروع:

### الفرع الأول: اسم الكتاب.

دُكر اسم الكتاب في بداية النسخة بعنوان: قرّة العين في أن من السنة فعلاً وأمرًا الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين. كما ذكره المؤلف في مقدمته، وهذا يؤكد أن المؤلف رحمته الله تعالى سمّى الكتاب بذلك، ولعل المؤلف رحمته الله تعالى استفاد الاسم من كلام ابن القيم رحمته الله تعالى كما سينقله عنه، حيث قال: "ومما لا تطيب به نفوس الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه: فعلاً منه، وأمرًا" (١).

### الفرع الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

الكتاب منسوب للمؤلف كما في أول النسخة، وأشار إليه في مقدمته، كما نسبه إليه الباحث الأستاذ عبد الله الذرمان، كما في ترجمته. (٢) كما ظهرت عناية المؤلف بمراجعة الكتاب وتصحيحه، وعرضه على مشايخه للتقديم له وتقريبه منهم: الشيخ عبدالرحمن بن حسن، والشيخ أحمد بن علي بن مشرف.

### الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

ظهر في الكتاب طول نفس المؤلف، وكثرة نقله عن العلماء رحمهم الله تعالى، واستطرد في ذكر الأدلة على مشروعية الصلاة في النعال، ثم أشار إلى أدلة يمكن أن يستدل بها على منع الصلاة بالنعال، وأجاب عنها، كما ظهر تجرد

(١) إغاثة اللهفان، (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، للذرمان، (٢٣٨). غير مطبوع.

المؤلف رحمته الله تعالى للحق، واتباعه للدليل: من الكتاب والسنة، ودعوته  
للآخرين بالتمسك بالكتاب والسنة.

وأشار المؤلف في مقدمته أنه سيشير لفوائد في غير المسألة، وهذا ظاهر فقد  
أشار لمسائل أخرى، ومن أهمها:

- كيفية تطهير النعلين والخفين.  
- دعوته لاتباع الدليل، والتجرد له، وترك التعصب للمذهب أو للشيخ، أو  
غيرهما.

- أشار لمسائل عقدية تتعلق بالإيمان بصفات الله تعالى.

**الفرع الرابع:** أبرز المميزات للكتاب.

تميز الكتاب بعدة مميزات أهمها:

- حرصه على توضيح المسألة من حيث: بيان أدلة الجواز، والإجابة عن أدلة  
المعتضين.

- استيعابه للمسألة من الجوانب الفقهية، والحديثية، وما ذكره المفسرون مما  
يتعلق بالمسألة.

- ذكره لأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رضي الله عنهم تعالى، ونقل جملة من الآثار  
عنهم، وكذلك الإشارة لرأي الأئمة الأربعة رضي الله عنهم تعالى.

- عنايته بالمذهب الحنبلي ونقله عن أبرز علمائه: كأبي البركات ابن تيمية،  
وحفيده شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وابن رجب رضي الله عنهم جميعاً.

**الفرع الخامس:** المآخذ على الكتاب.

لا يخلو جهد البشر من الملاحظات، وظهر لي مأخذاً على المؤلف رحمته الله تعالى



وهو:

- الإطالة في الاستطراد لبعض المسائل التي ليس لها علاقة بموضوع الكتاب، وكثرة النقل عن العلماء في المواضع التي ليس لها صلة وثيقة بالكتاب. وهذه المأخذ لا ينقص من جهد المؤلف، واستقصائه لما يتعلق بالمسألة من: أقوال، وأدلة، ومناقشات، وفوائد، وشوارد.

**الفرع السادس:** مصادر المؤلف في الكتاب.

من خلال قراءة الكتاب، وتحقيقه تبين أن المؤلف اعتمد على جملة من المراجع، وهي:


- المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة رحمته الله تعالى.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر محمد ابن المنذر رحمته الله تعالى.
- الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد ابن المنذر رحمته الله تعالى.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي رحمته الله تعالى.
- كتب وفتاوى، شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمته الله تعالى.
- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، رحمته الله تعالى.

- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة نونية)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الشهرير ب ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفض أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.


#### الفرع السابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

وقفت على نسخة واحدة كاملة، بخط واضح، متنوع بين: خط النسخ وخط الرقعة، مكونة من (٢٤ لوح)، وفي اللوح كتابة من الجهتين، تتكون من خمسة عشر سطرًا، في كل سطر ثمان كلمات في كل جهة، وفيها تصحيح في الهامش في عدة مواضع: من إضافة، أو شطب لزيادة، وغيرها، وهذا يدل على أنها صححت على المؤلف، أو غيره من أهل العلم، وفيها تقرير للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في نهاية الكتاب، والشيخ أحمد بن مشرف في بدايته رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، كما يظهر في النسخة بعض الأخطاء الإعرابية، الظاهرة، كما ستأتي الإشارة إليها.

وهذا اللوح الأول فيه عنوان الرسالة، واسم المؤلف:



وهذا اللوح الأخير وفيه تقرير الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته الله تعالى:



## المبحث الثاني: تحقيق النص.

هذه نبذة تسمى قرّة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمرًا الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين<sup>(١)</sup> تأليف عبد العزيز بن عبد الله الوهبي عفا الله عنه بمنه وكرمه وجميع المسلمين آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه تقرير لطيف وكلام منيف للشيخ/ أحمد<sup>(٢)</sup> بن علي بن مشرف نظماً باختصار وهو هذه الأرجوزة:

هذا مؤلف عجيب حسن      تزهو به مثل النجوم السنن  
وكل ما حوى من الأدلة      صحيحة ليس بها من علة  
قد صرحت بلفظها دون خفى      وقررت أن النبي المصطفى  
كان يصلي لابساً نعليه      صلى إليه ربنا عليه

(١) هناك من سبق المؤلف في التأليف في الانتعال، وما يتعلق به من أحكام منهم: ابن العربي فقد ذكر أن: "الانتعال قد عقدنا فيه جزءاً نحواً من عشرين ورقة، وعقدنا فيه نحواً من أربعين مسألة، ونحواً من خمسين حديثاً، فليطلب هنالك". ينظر: القبس مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، (١٨٧/٢٢). ولم أقف عليه.

(٢) هو أحمد بن علي بن حسين آل مشرف الشيخ الشاعر الكبير، ولد في بلدة الزبارة، على رأس ١٢٠٠ هـ. ونشأ وتعلم فيها، ثم أتم قراءته على علماء الأحساء، وغالبهم مالكية، وقد درس عليهم في كتبهم، فصار مالكي المذهب، ولآه الإمام فيصل قضاء الأحساء، وبعده ابنه الإمام فيصل، كما صار له باع طويل في باب التأليف، فقد ألّف وصنف في علم أصول الدين، ودافع عن العقيدة دفاعاً جيداً، ومن مصنفاته: "جوهرة التوحيد" وهي على نَحج العقيدة السلفية وهي نظم عذب، جمع شعره في ديوان كبير باسم "ديوان ابن مشرف" توفي في الأحساء عام ١٢٨٥ هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١/٤٤٢-٤٤٤). قضاة الأحساء، (ص ٢٣٤).

فمن بفعله تأسى واقتدى  
 فاقتد بقول المصطفى وفعله  
 ومن أبى فهو أسير جهله  
 فالخير كله في الاتباع  
 فالحمد لله وصلى الله  
 محمد وآل والأصحاب  
 تمت بحمد الله وعونه/ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهم الصواب بأدلة السنة والكتاب، وأقام بهما الحجة على أهل الشك والارتياب، أحمده سبحانه حمد من عرفه فعبده، وإليه أناب واستغفره، وأتوب إليه إنه قوي شديد العقاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الوهاب، الإله الذي على العرش استوى بلا ارتياب، الكريم الرحيم التواب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى الزكي المجاب، ملته الحنيفية، وشريعته السمحة، فمن اقتدى به أصاب، ومن راغ (٢) عن سنته وجادل بالباطل ليدحض به الحق فقد خاب، فلا أسف عليه، ولا معول إلى ما ذهب إليه من الآراء؛ فإنها كالسراب، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل

(١) لوحة (٢).

(٢) راغ التغلب روغاً من باب قال، وروغاناً ذهب يمنة ويسرة في سرعة خديعة فهو لا يستقر في جهة، والرواغ بالفتح اسم منه، وراغ فلان إلى كذا مال إليه سراً. المصباح المنير، (٢٤٦/١).

محمد وأصحابه "أبر هذه/ (١) الأمة قلوباً، وأصدقها ألسناً، وأقلها تكلفاً"، (٢) فهم الأتقياء الأنجاء، أما بعد.

فلما كان الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ، ورأيت من كثير (٣) ممن فرح بما عنده من العلم، ويقيس الدين برأيه الجامع لأنواع من الفساد والظلم، وأهل وسوسة، قبلوا نصائح الشيطان، ولم تطمئن قلوبهم بالحجة والعلم، الذي فيه النجاة والسلامة والغنم، وعلمت أن الله تعالى أثنى على أهل الإيمان، والعمل والصالح، والتواصي بالحق، والصبر، (٤) أحببت أن أذكر بعض ما وقفت عليه من الأدلة فيما أردت، وإن كنت لستُ أهل (٥) أن أقول، أحببت أن أذكر ولكن المولى ﷺ قال: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ﴾ (٦) الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ وأيضاً ففي الأثر المعروف: "كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محبباً ولا تكن الخامس فتهلك" (٨) فأرجو أن أكون ممن

(١) لوحة (٣).

(٢) اقتباس من قول ابن مسعود ﷺ، رواه ابن عبد البر بسنده عنه ﷺ، في باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمرء. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (٩٤٧/٢).

(٣) كذا في النسخة، ولعل هناك سقطاً لكلمة "كم": "وكم رأيت من كثير.

(٤) يشير المؤلف لسورة العصر.

(٥) كذا في النسخة، ولعل الصواب: أهلاً؛ لأنها خبر ليس منصوب بالفتحة.

(٦) لوحة (٤).

(٧) سورة الذريات، الآية (٥٥).

(٨) رواه ابن عبد البر بسنده عن أبي الدرداء ﷺ، في باب قوله ﷺ: العالم والمتعلم شريكان. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (١٤١/١-١٤٢). وضعف إسناد المحقق، (١٤٢/١). وورد بألفاظ

أخرى وسندها صحيح عن ابن مسعود ﷺ، وعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ.

أحبّ السنة وعمل بها، ودعا إليها، وما توفّيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. سميت ما سطرت:

قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمرًا<sup>(١)</sup> الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين

وربما مع إيراد بعض الأدلة حصل تنبيهه، وفائدة في غير هذه المسألة، وذلك من فضل الله علينا ومنه، وقد أمر الله باتباع نبيه محمداً ﷺ أمر إلزام، بل نفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجاً من حكمه من الأنام، فقال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ (٢) ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) وأخبر - وهو أصدق القائلين - أن الهدى في طاعة الرسول فقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (٤) وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥) قال الإمام أحمد: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦) وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع (٧) في

(١) يوجد شطب، لم يظهر لي أن له أثراً في العبارة.

(٢) لوحة (٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٤) سورة النور، الآية (٥٤).

(٥) سورة النور، الآية (٦٣).

(٦) سورة النور، الآية (٦٣).

(٧) في النسخة، (أي يقع).



قلبه شيء من الزبيغ، ويزيغ قلبه فيهلك،/(١) وجعل يتلو الآية: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٢)"(٣) إذا علمت ذلك فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.(٤) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في أخفافهم".(٥) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان(٦): "فصل: ومما لا تطيب به نفوس(٧) الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة الرسول ﷺ، وأصحابه: فعلاً منه، وأمرأاً".(٨) ثم ذكر ما تقدم من الأحاديث ثم قال:(٩) " قيل: للإمام أحمد رحمه الله أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: أي والله". وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر حتى

(١) لوحة (٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٣) قول الإمام أحمد رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (١/٢٦٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال.

(٥) (ص ٨٤). ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد وأبواب الصلاة، باب جواز الصلاة في

النعلين. (ص ٢٧٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه من حديث شداد بن أوس أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في

النعل، (١/٤٢٧). بدون "في" ومن غير همزة في قوله: "ولا في أخفافهم". وحسن إسناده

الأرنأؤوط، سنن أبي داود، (١/٤٨٦).

(٦) (١/٢٦٢).

(٧) كذا في النسخة، وفي المطبوع، "قلوب". ينظر: إغاثة اللهفان، (١/٢٦٢).

(٨) لعل المؤلف رحمه الله تعالى أخذ عنوان الكتاب من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

(٩) يريد ابن القيم رحمه الله تعالى. ينظر: إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، (١/٢٦٢).

لا يصلي فيهما" (١). وقال في الفصل الذي قبل هذا: (٢) "ومن ذلك أن الخف (٣) والخذاء (٤) إذا أصابت النجاسة/ (٥) أسفله، أجزأ ذلك بالأرض مطلقاً، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نص عليه أحمد، (٦) واختاره المحققون من أصحابه (٧) قال أبو البركات: (٨) "ورواية أجزاء الدلك مطلقاً هي الصحيحة

(١) انتهى كلام ابن القيم.

(٢) إغائة اللهفان من مصاديد الشيطان (١/ ٢٥٨).

(٣) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل: كتاب. المصباح المنير، (١/ ١٧٦). والخذاء مثل: كتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه، والفرس من حافره، والجمع أحذية مثل: كساء وأكسية. المصباح المنير، (١/ ١٢٧).

(٤) كذا في النسخة، بدون همزة، وفي المطبوع: "الخذاء". ينظر: إغائة اللهفان، (١/ ٢٥٨).

(٥) لوحة (٧).

(٦) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد، وغيره، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهي من أجل المسائل". الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١/ ٢٥٨). وينظر: الفروع، (١/ ٢٤٥) وتصحيح الفروع، (١/ ٢٤٦). ومسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل الشالنجي، استخراج وتوثيق، عبدالرحمن الحميري، (ص ١٠٠).

(٧) قال في تصحيح الفروع: "قوله بعد ذكره حكم تنجس أسفل خف أو خذاء بالمشي: وذيل المرأة... أحدهما: حكمه حكم الخف في الخذاء، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال: ذيل ثوب آدمي أو إزاره". (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٨) هو مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، ولد سنة ٥٩٠ بحران، وحفظ بما القرآن، وتوفي سنة ٦٥٢، ومن مؤلفاته المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث المصطفى ومسودة في أصول الفقه زاد عليها حفيده أبو العباس. ينظر: ذيل الطبقات، لابن رجب، (٢/ ٢٤٩). الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٥/ ٦٨-٦٩).

عندي"؛<sup>(١)</sup> لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"، وفي لفظ: "إذا وطئ أحدكم الأذى"<sup>(٢)</sup> بخفيه فطهورهما التراب" رواهما أبو داود،<sup>(٣)</sup>(٤) وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم فعلتم؟"<sup>(٥)</sup> قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً؛ فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر،<sup>(٦)</sup>

(١) لم أقف على قوله هذا، لكنني وقفت على قول له في المحرر: "ويجب غسل أسفل الخف والخذاء، وعنه يعنى عنها، إذا دلكت بالأرض، وقال ابن حامد: تطهر بذلك". (٧/١).

(٢) في النسخة، "أذى"، والتصحيح من إغائة اللهفان، (٢٥٨/١). وهو الموافق لرواية أبي داود، (٢٦٨/١).

(٣) رواهما أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (٢٦٧/١-٢٦٨). قال الصنعاني: "وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً" سبل السلام، (٢٠٦/١).

(٤) جاء في هامش النسخة: "حاشية: في بعض طرق أبي داود "فوضعها عن يساره". ولهذا قال صاحب المنتهى في آخر فصل في الاقتداء: "ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه لئلا يؤدي غيره". أ.هـ. ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٢٨٥/١). ورواية أبي داود - من حديث أبي سعيد الخدري - في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ولفظه: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره". (٤٢٦/١). ولم أذكرها في المتن؛ فقد ظهر لي من قوله: "حاشية" أنها إضافة ممن قرئت عليه.

(٥) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "لم خلعتكم؟" ينظر: إغائة اللهفان، (٢٥٩/١). وفي المسند: "لم خلعتن نعالكم؟". ينظر المسند، (٢٤٢/١٧-٢٤٣).

(٦) كذا في النسخة. وينظر: إغائة اللهفان، (٢٥٩/١). وفي المسند: "فليقلب نعليه فليينظر فيها". ينظر: المسند، (٢٤٢/١٧-٢٤٣).

فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض/ (١) ثم ليصل (٢) فيهما" رواه الإمام أحمد. (٣)  
وتأويل ذلك على ما استقدر (٤) من مخاط أو نحوه من الطاهرات، لا يصح؛  
لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة؛ فإنه عمل لغير حاجة فأقل  
أحواله الكراهة.

الرابعة: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس  
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حَلَمه". (٥) والحلم  
كبار القراد. (٦) ولأنه محل يتكرر ملاقاته النجاسة غالباً فأجزأ مسحه بالجامد؛  
كمحل الاستجمار، بل أولى؛ فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم

(١) لوحة (٨).

(٢) في النسخة، "ليصلي". والتصحيح من إغاثة اللفهان، (١/٢٥٩). وهو الموافق للمسند: "ثم  
ليصل". ينظر المسند، (١٧/٢٤٢-٢٤٣). لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

(٣) رواه أحمد، في مسند أبي سعيد الخدري، (١٧/٢٤٢-٢٤٣). الحكم على الحديث: قال محقق  
المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم". (١٧/٢٤٣).

(٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "ما يستقدر". إغاثة اللفهان، (١/٢٦٠).

(٥) رواه الدارقطني، في باب الصلاة في القوس والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة،  
(٢/٢٥٤). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، (١/٥٠٣).

(٦) جاء في حياة الحيوان الكبرى: "الحلم: القراد العظيم، الواحدة حلمة. وقال الجوهري: هو مثل  
القمل قال: والحلم أيضاً دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. فإذا دبغ لم يزل ذلك  
الموضع رقيقاً، يقال: حلم الأديم بكسر اللام يحلم بفتحها حلماً إذا أكله". (١/٣٣٧).

مرتين أو ثلاثاً". (١)

**فصل:** (٢) [ثم قال] (٣): "وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: "إني أطيل ذيلي وأمشي في/ (٤) المكان القدر! فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده" رواه أحمد وأبو داود، (٥) وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، (٦) ومعلوم أنه يصيب القدر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه يطهره الأرض". (٧) وقال في الفصل الذي قبل هذا (٨): "ومن

(١) انتهى كلام ابن القيم.

(٢) إغائة اللهفان، (٢٦١/١).

(٣) موجودة في الهامش.

(٤) لوحة، (٩).

(٥) رواه أحمد، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٩٠/٤٤). ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الثوب، (٢٦٦/١). ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (٢٦٤/١). ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، (١٧٧/١). ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاکر على الترمذي، (٢٦٤/١). قال الشوكاني: "وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بما على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض" نيل الأوطار، (٦٤/١). وقال محقق المسند: صحيح لغيره. (٩٠/٤٤).

(٦) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، (٣٦٥/٤). ولفظه: "عن ابن عمر، قال: "رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكأن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً". ورواه الترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء، (١٩٥/٤). ورواه ابن ماجه بمعناه، في كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟ (١١٨٥/٢). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٧) انتهى كلام ابن القيم.

(٨) إغائة اللهفان، (٢٥٥/١).

ذلك أشياء سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة، فشدّد فيها هؤلاء! فمن ذلك: المشي حافياً في الطرقات، ثم يصلي، ولا يغسل رجله؛ فقد روى أبو داود في سننه: (١) "عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله: إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهّرنا؟ قال أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه". وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كنا لا نتوضأ من موطئ". (٢) وعن علي رضي الله عنه: "أنه خاض في طين/ (٣) المطر ثم دخل المسجد فصلّى ولم يغسل رجله". (٤) وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: "عن الرجل يطأ العذرة قال: إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل

- (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (١/٢٦٦). ورواه أحمد، (٤٤٣/٤٥). وابن ماجه بنحوه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، (١٧٧/١). الحكم على الحديث: قال محقق المسند: "إسناده صحيح".
- (٢) رواه ابن أبي شيبة، بهذا اللفظ، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، (٧٥/١). ورواه عبد الرزاق، في باب من يطأ تنناً يابساً أو رطباً، (١/٣٢).
- (٣) لوحة (١٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٢/٦٠٨-٦٠٩). ولفظه: "أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة، وهو ماش قال: فحال بينه، وبين المسجد حوض من ماء، وطين فخلع نعليه وسراويله قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوز لبس سراويله ونعليه، ثم صلى بالناس، ولم يغسل رجله". معاذ بن العلاء هو ابن عمار أبو غسان، وروي من وجه آخر، عن علي، وروينا، عن الأسود، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وجماعة من التابعين في معناه.

ما أصابه". (١) وقال حفص (٢) رحمه الله تعالى: "أقبلت مع عبدالله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلت على المطهرة؛ لأغسل قدمي من شيء أصابهما، فقال عبدالله: لا تفعل فإنك تطأ الموطئ الردي ثم تطأ بعده الموطئ الطيب، أو قال: النظيف فيكون ذلك طهوراً فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا". (٣) وقال أبو الشعثاء (٤) رحمه الله تعالى: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بمشي، والفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل قدميه". (٥) وقال عمران بن حدير (٦) رضي الله عنه تعالى: "كنت أمشي مع أبي مجلز (٧) إلى الجمعة، وفي الطريق

(١) رواه ابن أبي شيبة، في باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، (١/٧٤). ولفظه: عن يحيى بن وثاب قال سئل ابن عباس: عن رجل خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة. قال: "إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره". ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، بلفظ: "وقال ابن عباس: إن وطئت على قدر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا". (ص ٨٨).

(٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، حدث عن عمه عبدالله بن عمر، توفي في حدود سنة ٩٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/١٩٦-١٩٧). تقريب التهذيب، (ص ١١٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليمحمدي، مولاهم البصري، توفي سنة ٩٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/٤٨١-٤٨٣). تقريب التهذيب، (ص ٧٥).

(٥) لم أجده بلفظه، وسيأتي بمعناه، رواه عبدالرزاق، في باب من يطأ تنناً يابساً أو رطباً، (١/٣١).

(٦) عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة، البصري، الإمام الحجة، توفي سنة ١٩٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/٣٦٣-٣٦٤). تقريب التهذيب، (ص ٣٦٥).

(٧) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل: ١٠٩ هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص ٥١٦).

عذرات يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول: ما هن إلا سودات<sup>(١)</sup> ثم جاء حافياً إلى المسجد ولم يغسل<sup>(٢)</sup>/قدميه".<sup>(٣)</sup> وقال عاصم الأحول<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: "أتينا أبا العالية<sup>(٥)</sup> فدعونا بوضوء فقال: مالكم ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها. قال: هل وطئتم على شيء رطب يعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. قال: فكيف بأشد من هذه؟! الأقدار تحف، فتتسرفها الريح في رؤوسكم ولحاكم".<sup>(٦)</sup> (٧) وقال ابن المنذر رحمته الله: "وقال ابن المنذر رحمته الله

(١) سودات: جمع سودة، وهي القطعة من الأرض فيها حجارة سود خشنة. ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (١٠٩/٣).

(٢) لوحة، (١١).

(٣) ذكره الخطابي في غريب الحديث، (١٠٩/٣). ولفظه: "أنه خرج إلى الجمعة وفي الطريق عذرت يابسة، فجعل يتخطاهن، ويقول: ما هذه إلا سودات، فصلى ولم يغسل قدميه".

(٤) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، الإمام الحافظ، مات سنة ١٤١ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/٦-١٥). تقريب التهذيب، (ص ٢٢٨).

(٥) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المقرئ الحافظ المفسر، مات سنة ٩٠ هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/٢٠٧-٢١٣). تقريب التهذيب، (ص ١٥٠).

(٦) رواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٢٩/١). ولفظه: "عن عاصم بن سليمان قال: كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فتتوضأ، فيقولك أما توضأون - كذا في المطبوع - في رحالكم؟ فنقول: بلى، ولكننا نطأ في القضب، قال: فلا وضوء عليكم، ألا أحرركم بأشد من ذاكم، إن الريح تطيره في رؤوسكم ولحاكم".

(٧) انتهى كلام ابن القيم.

(٨) إغائة اللهفان، (١/٢٦٩).



تعالى: (١) "وطئ ابن عمر بمنى وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ". (٢)  
قال: "ومن رأى ذلك علقمة، (٣) والأسود، (٤)(٥) وعبدالله بن معقل، (٦)(٧) وسعيد

(١) باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة، ينظر: الإشراف، (١/٣٣٨). وذكره بأوسع منه في الأوسط،

باب ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة، ينظر: الأوسط، (٢/٢٩٦).

(٢) رواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (١/٣١). ولفظه: "عن بكر بن عبدالله المزني قال: "رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ، ثم يخرج وهو حافٍ، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ".

(٣) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، أبو شبل، فقيه الكوفة، ومقرئها، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي. توفي سنة ٦٠هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٣-٦١).

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، كان يجتهد في العبادة، . توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٠-٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبه عنهما في باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، (١/٧٦). ولفظه: "أخما كانا لا يتوضآن مما وطأنا". ورواه عبدالرزاق عنهما في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (١/٣١). ولفظه: "كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان".

(٦) في النسخة، "مغفل" قال محقق إغاثة اللهفان: "في الأصل: مغفل تصحيف". (١/٢٦٩). والتصحیح من الأوسط، لابن المنذر، وفيه: "عبدالله بن معقل بن مقرن". (٢/٢٩٧).

(٧) عبدالله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الإمام الكوفي، من خيار التابعين، توفي سنة ٨٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/٢٠٦). تقريب التهذيب، (ص٢٦٧). أما عبد الله بن مغفل فصحابي مات سنة ٥٧هـ. تقريب التهذيب، (ص٢٦٧).

بن المسيب، (١) والشعبي، (٢)(٣) والإمام أحمد، (٤) وأبو حنيفة، (٥)(٦) ومالك، (٧) وأحد الوجهين للشافعية، (٨) قال: (٩) "وهو قول عامة أهل العلم؛" (١٠) ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار، وثيابهم، (١١) وثياب الفساق شربة المسكر، (١٢) وغيرهم". قال أبو البركات ابن تيمية رحمته الله

- (١) رواه عبد الرزاق عنهما في باب من يطأ تنناً يابساً أو رطباً، (٣١/١). وينظر الأوسط، (٢٩٧/١).
- (٢) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو، الإمام، ولد في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمع من عدة من كبار الصحابة، مات سنة ١٠٤هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/٢٩٤-٣١٨). تقريب التهذيب، (ص ٢٣١).
- (٣) ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١). والأوسط، (٢٩٧/١).
- (٤) ذكر ابن رجب في القواعد: "طين الشوارع وفيه روايتان: إحداهما أنه طاهر ونص عليه في مواضع وجعله أبو البركات في شرحه المذهب...". (ص ٣٤٣).
- (٥) انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله تعالى. ولفظه: "وهذا قول أحمد وأصحاب الرأي". ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١). والأوسط، (٢٩٧/١).
- (٦) ينظر: رد المحتار، (٣٢٤/١).
- (٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٦٤/١). مواهب الجليل، (١٥٢/١).
- (٨) ينظر: البيان، للعمري، (٤٤٨-٤٤٩). وذكر: الوجهين عند الشافعية فيما لو أصابت الخف نجاسة رطبة، ثم جفت عليه، ثم دلكتها فأزال عينها وبقي الأثر.
- (٩) يقصد ابن المنذر رحمته الله تعالى.

- (١٠) ينظر: ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١). والأوسط، (٢٩٧/١). ولفظه: "وبه قال عوام أهل العلم".
- (١١) للفقهاء تفصيل في طهارة ثياب الكفار. ينظر: بدائع الصنائع، (٨١/١). مواهب الجليل، (١/١٢١). الحاوي، للماوردي، (٣٢١/٢). كشاف القناع، (٥٣/١).
- (١٢) نص الحنفية على أنها طاهرة، ولا تكرر في المعتمد، وهناك قول بالكراهة؛ لأنهم لا يتقون الخمر. ونص المالكية على جواز الصلاة بثياب شارب الخمر من المسلمين، إن شك في نجاستها؛ تقدماً

تعالى: (١) "وهذا كله يقوي طهارة/ (٢) الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسة في بقعة بقعة (٣) في طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرها فلو لم تطهر إذا أذهب (٤) الجفاف أثرها؛ لَلِزِمَ تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها؛ ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يتحرزوا من ذلك، ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد، ورأى فيهما خبثًا، (٥) ولو نجست الأرض بذلك نجاسة - لا تطهر بالجفاف - لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره. قلت: (٦) وهو اختيار شيخنا ﷺ تعالى، وقال أبو قلابة (٧) رحمه

- 
- للأصل على الغالب. ونص الشافعية والحنابلة على طهارتها. ينظر: فتح القدير، (٢١١/١).
- حاشية الدسوقي، (٦١/١) مغني المحتاج، (١٣٥/١) كشف القناع، (٥٣/١).
- (١) لم أفق عليه، وذكر ابن رجب في القواعد: "أن طهارة الأرض بالجفاف... وذهب كثير من الأصحاب إلى عدم طهارتها بذلك، وخالفهم صاحب المحرر في شرح الهداية". القواعد، (ص ٣٤٣). وصاحب المحرر أبو البركات، وشرح الهداية لم أفق عليه مطبوعاً.
- (٢) لوحة، (١٢).
- (٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع من إغاثة اللهفان، ينظر: (٢٧١/١).
- (٤) في النسخة "إذا أهب"، وفي المطبوع من إغاثة اللهفان: "أذهب" ولعلها الصواب. (٢٧١/١).
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) القائل ابن القيم، والمراد بقوله: "شيخنا" أبو العباس ابن تيمية ﷺ تعالى.
- (٧) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرّمي، البصري، ثقة، فاضل، مات بالشام، سنة ١٠٤هـ. تقريب التهذيب، (ص ٢٤٦-٢٤٧).

الله تعالى: "جفاف الأرض طهورها".<sup>(١)</sup> انتهى ما نقلته من إغاثة اللفهان<sup>(٢)</sup> وهي مصنف جليل، وفيها أبواب/<sup>(٣)</sup> وفصول غير ما نقلت تركتها؛ خشية الطّول، فمن أرادها فليراجعها نافعة جداً لمن وفقه الله.

ولو أن بعض المتحدلقين<sup>(٤)</sup> تأمل ما فيها من الحق المبين وعمل به لكفاه عن كثير من الشطحات والضلالات فأراح نفسه بالحق، وسلم غيره من إضلاله، ولكن لهوى النفوس سريرة وبية،<sup>(٥)</sup> وطبيعة جاهلية، وسيعلم المعرض عن الحق أن ما أصيب به أعظم رزية، نسأل السلامة والعافية ربّ البرية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / في الماردنية:<sup>(٦)</sup> "وأما الصلاة في النعل ونحوه مثل:

(١) رواه ابن أبي شيبة، في باب من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، (٧٦/١). ولفظه: "إذا جفت الأرض فقد زكت".

(٢) (٢٧٠/١).

(٣) لوحة، (١٣).

(٤) "حذلق" الحذلقَةُ: التصرف بالظرف، والمَحْدَلِقُ: المتكيس، وقيل: المتحدلق: هو المتكيس الذي يريد أن يزداد على قدره، وإنه لَيَتَحْدَلِقُ في كلامه، وَيَتَبَلِّغُ أي: يتظرف ويتكيس، ... ويقال: حَذَلِقَ الرجلُ ومَحْدَلِقٌ، إذا أظهر الحذق وأدعى أكثر مما عنده". لسان العرب، (٨١٣/٢).

(٥) كذا في النسخة، ولعل أصلها: وبتة، وسهلت الهمزة فكتبت باء، أي مريضة، جاء في لسان العرب: "وأرض وبتة على فعيلة، ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء... إذا أكثر مرضها". (٤٧٥١/٦).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٥٥-٥٤/٢).

الجُمُجْم، (١) والمداس، (٢) والزربول، (٣) وغير ذلك، فلا يكره بل يستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه، (٤) وفي السنن عنه قال: "إن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا أخفافهم فخالقوهم". (٥) فأمر بالصلاة في النعال؛ مخالفة لليهود، وإذا/ (٦) علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها؛ باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقنت نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل في الأرض طهر؛ بذلك جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة: عذرة، أو غيرها؛ فإن أسفل النعلين محل يتكرر ملاقة النجاسة له، فهو بمنزلة السبيلين، فلما كانت إزالة الخبث عنها بالأحجار ثابتاً بالسنة المواترة، فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً، فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض". انتهى ما نقلته مما دل على المقصود

(١) الجُمُجْم: بضم الجيمين وسكون الميم، فارسي معرب. وهو نوع من الأحذية مبطن بالخرق، أو قديم مهترئ يلبسه الفقراء. ينظر: المطلع على ألفاظ الروض المربع، (ص ٥٨).

(٢) المداس الذي ينتعله الإنسان ويجمع على أمدسة مثل: سلاح وأسلحة. ينظر: المصباح المنير، (ص ٢٠٣).

(٣) لم أجد من عرفه، لكن وجدت في كلام شيخ الإسلام توضيحاً له: "الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه، ولا يستر إلا بالشد". ينظر: الفتاوى الكبرى، (١/٤١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) لوحة (١٤).

من كلامه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (١) " روى وكيع (٢) في كتابه عن إسرائيل (٣) عن أبي إسحاق (٤) عن يحيى ابن وثاب (٥) قال: قلت لابن عباس: أتوضأ/ (٦) ثم أمشي إلى المسجد حافياً! قال: صل لا بأس به إلا أن يصبك نتن رطب فتغسله". (٧) قال: وحدثنا أصحابنا عن الأعمش (٨) عن أبي وائل (٩) عن عبد الله قال: لقد رأيتنا وما نتوضأ من وطئ إلا أن يكون رطباً فتغسل أثره". (١٠) ومعنى هذا أن من كان [حافياً] (١١) فوطئ على

(١) فتح الباري، (٢/٢٦٢).

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص ٥١١).

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، مات سنة ٢٦٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص ٤٤).

(٤) أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، ثقة، مكتر، عابد، مات سنة ١٢٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥/٣٩٢-٤٠١). تقريب التهذيب، (٣٦٠).

(٥) يحيى بن وثاب -بتشديد المثلثة- الأسدي المقرئ، ثقة، عابد، مات سنة ١٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/٣٧٩-٣٨١). تقريب التهذيب، (ص ٥٢٧).

(٦) لوحة، (١٥).

(٧) تقدم بمعناه، رواه ابن أبي شيبه، في باب في الرجل يتوضأ يبطأ على العذرة، (١/٧٤).

(٨) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، ولد سنة ٦١هـ. ومات سنة ٤٧هـ. تقريب التهذيب، (ص ١٩٥).

(٩) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم، روى عن ابن مسعود، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مئة سنة. تقريب التهذيب، (ص ٢٠٩). تحذيب التهذيب، (٤/٣٦١).

(١٠) تقدم مختصراً، رواه ابن أبي شيبه، باب في الرجل يبطأ الموضع القدر يبطأ بعده ما هو أنظف، (١/٧٥). ورواه عبدالرزاق، في باب من يبطأ نتناً يابساً أو رطباً، (١/٣٢).

(١١) في هامش النسخة أضيفت: "حافياً". وهو موافق للمطبوع من فتح الباري، (٢/٢٦٢).

نجاسة يابسة لم تعلق برجليه فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وإن أصابته نجاسة رطبة غسلها. وروي هذا المعنى عن جماعة من التابعين منهم: الحسن، والشعبي، وعطاء، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، رضي الله عنه تعالى ولا نعلم عن أحد من العلماء خلاف ذلك". (١) "وذكره ابن المنذر (٢) رضي الله عنه تعالى إجماعاً من أهل العلم إلا عن عطاء رضي الله عنه تعالى فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبهه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً قال: ويقول جمل (٣) أهل العلم نقول، وهذا يبين أن جمهور العلماء (٤) لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة؛ وقد روي الأمر بالصلاة في النعلين". (٥) وحديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة من أجل القدر الذي فيهما، "يدل (٦) على أن عادته المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً، وقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على أبي موسى رضي الله عنه خلع نعليه

(١) فتح الباري، (٢/٢٦٢). ثم نقل عنه من موضع آخر، (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: الإشراف، (١/٣٣٨).

(٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع من فتح الباري: "جل". (٢/٢١٤). وذكر المحقق أن في الأصل: "جمل".

(٤) لوحة (١٦).

(٥) انتهى كلام ابن رجب، فتح الباري، (٢/٢١٤).

(٦) من هنا ينقل المؤلف عن ابن رجب، فتح الباري، (٢/٢١٤).

عند إرادة الصلاة وقال له: أبالوادي<sup>(١)</sup> المقدس أنت؟<sup>(٢)</sup> "وكان أبو عمرو الشيباني<sup>(٣)</sup> رحمته الله تعالى يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة".<sup>(٤)</sup> "وأنكر الربيع بن خثيم<sup>(٥)</sup> رحمته الله تعالى على من خلع نعليه عند إرادة الصلاة، ونسبته إلى أنه أحدث".<sup>(٦)</sup> يريد أنه ابتدع. "وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي رحمته الله تعالى إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيهما".<sup>(٧)</sup> وأمر غير واحد/<sup>(٨)</sup> بالصلاة في النعال منهم أبو هريرة رضي الله عنه وغيره. وقال أصحاب الشافعي رحمته الله تعالى - ونقلوه عنه - : أن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما،<sup>(٩)</sup> ووافقهم على

(١) في النسخة: "أبي الوادي". والتصحيح من فتح الباري، (٢/٢١٤). ومصنف ابن أبي شيبة، (٣٠٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٢/٣٠٨). ولفظه: "عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبدالله تقدم، فقال عبدالله أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فقال له عبدالله: أبالوادي المقدس أنت؟".

(٣) أبو عمرو سعد بن إياس الكوفي من بني شيبان، ثقة مخضرم. مات سنة ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/١٧٣-١٧٤). تقريب التهذيب، (ص ١٧٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٢/٣٠٦).

(٥) الربيع بن خثيم بضم المعجمة، وفتح المثلثة ابن عائذ أبو يزيد، الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ٦١هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص ١٤٦).

(٦) ذكره ابن رجب في فتح الباري كما نقله عنه المؤلف، ولم أقف عليه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٢/٣٠٦).

(٨) لوحة، (١٧).

(٩) قال الشافعي رحمته الله تعالى: "وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا



ذلك القاضي أبو يعلى (١) رحمته الله تعالى وغيره من أصحابنا، ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة، مع حكايتهم الخلاف في طين الشوارع هل هو طاهر أم نجس يعنى عن يسيره؟ فحكى أصحاب الشافعي له في ذلك قولين، (٢) وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعض أصحابنا، (٣) والصحيح عند محققهم أن المذهب طهارته؛ (٤) وعليه تدل أحوال السلف الصالح وأقوالهم، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، (٥) قال الجوزجاني: (٦) "لم ير (٧) المسلمون بطين المطر بأساً". (٨) وقد صرح (٩) كثير من السلف بأنه

يسجد منتعلاً فتحول النعلان بين قدميه والأرض". الأم، (١٣٧/١). وينظر: المجموع، (٤٠٣/٣).

(١) جاء في الآداب الشرعية: "قال القاضي: وهذا يدل على فضل خلع النعل إذا كان فيها أذى". (٥٤٤/٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، (٥٤/٢). مغني المحتاج، (٤٠٨/١).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع، (٢٥١/١).

(٤) ينظر: كشف القناع، (١٩٣/١).

(٥) سبق تخريج أثر علي رضي الله عنه عند البيهقي، وسبق نقل المؤلف عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٩ هـ. تقريب التهذيب، (ص ٢٥).

(٧) في النسخة، "لم يرى". والتصحيح من فتح الباري، (٢١٥/٢).

(٨) في النسخة "بأس"، والتصحيح من فتح الباري، (٢١٥/٢).

(٩) لوحه، (١٨).

طاهر - ولو خالطه بول - منهم: سعيد ابن جبير،<sup>(١)</sup> وبكر المزني،<sup>(٢)</sup> وغيرهما، والتحرز من النجاسات إنما يشرع على وجه لا يفضي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، فكيف يشرع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة؟!<sup>(٣)</sup> "وليس لنا موضع يكره الصلاة فيه في النعلين<sup>(٤)</sup> إلا الكعبة فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه<sup>(٥)</sup> نص عليه عطاء، ومجاهد، وأحمد، رضي الله عنه تعالى وقال: لا أعلم أحداً رخص فيه".<sup>(٦)</sup> قلت: وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن عبد الله<sup>(٧)</sup> قال: "كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً أتى المسجد فأخذ نعالهم".<sup>(٨)</sup> وعن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما.<sup>(٩)</sup> وقال بعض

(١) سعيد بن جبير الأسدي، مولاها الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، قتل بين يدي الحجاج، سنة ٩٥هـ.

تقريب التهذيب، (ص ١٧٤).

(٢) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت، جليل، مات سنة ١٠٦هـ. تقريب التهذيب، (ص ٦٥).

(٣) فتح الباري، لا بن رجب، (٢/٢١٤-٢١٥).

(٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع من فتح الباري، "في النعلين والخفين"، (٢/٢١٧).

(٥) سينقل المؤلف عن ابن كثير قول سعيد بن جبير رضي الله عنه تعالى: "طء الأرض حافياً كما تدخل الكعبة حافياً". جامع البيان، (٢٩/١٦). وينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢١/١٤).

(٦) انتهى كلام ابن رجب، فتح الباري، (٢/٢١٧).

(٧) لم أقف على ترجمة له، ولعله الحسن بن عبيد الله، والله أعلم.

(٨) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٢/٣٠٦).

(٩) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٢/٣٠٧).

العلماء - لما تكلم على الحديث الذي فيه كراهة/ (١) الصف بين السواري - :  
وقيل: لأنه موضع جمع النعال. (٢) ورُدّ: بأن كونه موضع النعال محدث. (٣)  
فهذا ما وقعت عليه من [بعض] (٤) الأدلة ورحم الله من عرف حقاً فنصره،  
ودعى إليه وبثه، وعرف باطلاً فاجتنبه وأنكره ولا أقره. (٥) [فإن قيل أين يضع  
المصلي نعليه إذا أراد أن يصلي حافياً؟ فالجواب قال أبو داود في سننه: باب  
أين يضع المصلي نعليه إذا صلى خلع (٦) حدثنا الحسن بن علي (٧) بسند عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن  
يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا ألا يكون عن يساره أحد،  
وليضعهما بين رجليه" (٨) وبسند عنه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى

(١) لوحة، (١٩).

(٢) قال العلامة الدردير: "وكرهت للجماعة صلاة بين الأساطين أي الأعمدة" قال في حاشية  
الدسوقي: "لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالباً من نجاسة". ينظر: الشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي عليه، (٣٣١/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (١٠٦/٢). نيل الأوطار، (٢٢٩/٣).

(٤) وردت لفظة "بعض" في الهامش.

(٥) من هنا ورد هذا في هامش لوحة (٢٠).

(٦) كذا في النسخة، وفي المطبوع من سنن أبي داوود: باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟  
(٤٢٨/١).

(٧) في النسخة: "الحسين" والتصحيح من سنن أبي داوود، (٤٢٨/١-٤٢٩). وهو: الحسن بن علي  
بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف.  
ينظر: تقريب التهذيب، (ص ١٠٢).

(٨) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (٤٢٨/١). وصححه  
ابن خزيمة (٥٠١/١).

أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً وليجعلهما بين رجليه أو ليصل (١) فيهما" انتهى. (٢) فهذا الذي جاءت به السنة، وأما أفعال من لا يستضيء بنور العلم، ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فهي أنواع جمة فمنهم: الغالي والجافي ولكل منهم مزلة ومذمة. (٣)

فصل: (٤) وأما ما قد يحتج به بعضهم، من قوله تعالى: ﴿فِي يُؤْتِ أَدَاتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾ (٥) فمعنى الآية - على ما قرره أهل التفسير بحمد الله - واضح وليس فيه شيء مما يريده المدعي ويكفيك أيها المنصف - إن سلمك الله من التعصب والتعسف - أن الذي أنزلت عليه هذه السورة - كغيرها من السور، وأخبرنا الخبر: أنه يُبين للناس ما نزل إليهم (٦) - صلى في نعليه، وأمر الصحابة بالصلاة فيها، (٧) وأما غير المنصف القابل للحق فله شأن آخر كما قال العلامة ابن القيم (٨) /: (٩)

(١) في النسخة: "ليصلي" والتصحيح من سنن أبي داود، (١/٤٢٨-٤٢٩). ولعله الصواب، فهو مجزوم بحذف حرف العلة.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (١/٤٢٨-٤٢٩). وصححه الألباني، صحيح الجامع، (١/١٧٢).

(٣) إلى هنا ورد في هامش لوحة، (٢٠).

(٤) ذكر المؤلف رحمته الله تعالى أدلة المانعين من الصلاة في النعال، وأجاب عليها.

(٥) سورة النور، جزء من الآية، (٣٦).

(٦) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ سورة النحل، جزء من الآية، (٤٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) نونية ابن القيم، (١٥٦).

(٩) لوحة، (٢٠).

قالوا: الهدى لا يستفاد بسنة  
وقال الإمام الشافعي /: (١)  
كلا ولا أثرٍ ولا قرآن  
كل العلوم سوى القرآن مشغلة  
والعلم متبع ما (٤) قال حدثنا  
[ولله در القائل] (٥): (٦)

إذا أردت أن تتوخى الهدى  
فدع كل قول ومن قاله  
فلم يُنج من محدثات الأمور  
وأن تأتي الحق من بابه  
لقول الرسول (٧) وأصحابه  
بغير الحديث وأربابه  
وأما قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْيَاكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ (٨) فقال البغوي رحمته الله  
تعالى: "كان السبب فيه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿  
فَأَخْلَعَ نَعْيَاكَ﴾ قال: كانتا من جلد حمار ميت، ويروى غير مدبوغ". (٩) وقال

(١) ديوان الشافعي، (ص ١٦٧).

(٢) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "وعلم". ينظر: ديوان الشافعي، (ص ١٦٧).

(٣) موجودة الهامش.

(٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "ما كان فيه". ينظر: ديوان الشافعي، (ص ١٦٧).

(٥) موجودة في الهامش.

(٦) الأبيات لأبي عبد الله ابن الظهير. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٥٠/٢٧٩).

(٧) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "النبي". ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٥٠/٢٧٩).

(٨) سورة طه، جزء من الآية، (١٢).

(٩) تفسير البغوي، (٥/٢٦٦). وينظر: جامع البيان، (١٦/٢٣-٢٤). وضعفه ابن عبد البر،

الاستذكار، (٢٢/١٩٥).

ابن كثير /: (١) "قال علي ابن أبي طالب، (٢) وأبو ذر، وأبو أيوب، (٣) وغير واحد: كانا من جلد حمار غير ذكي، (٤) وقال سعيد بن جبير /: كما يؤمر الرجل بخلع نعليه إذا أراد دخول (٥) الكعبة". (٦) وقال البغوي / أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ (٧) عن بعض السلف: "﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ حسن له سوء عمله أي قبيح عمله فرآه حسناً زين له الشيطان ذلك بالوسواس". (٨) انتهى. قلت لو ثبت أن موسى ابن عمران كليم الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أمر بالخلع للنعلين الطاهرتين، (٩) فسنة نبينا أحق أن تتبع، كما علمه أهل العلم والإيقان، بهجة الدنيا وزينتها، كما أن نجوم السماء زينة لها وحرس عن الشيطان. وحسن أن نذكر هنا أثراً (١٠) ذكره العلامة

(١) تفسير ابن كثير، (٥/٢٧٦).

(٢) ضعفه ابن عبد البر، الاستذكار، (٢٢/١٩٥).

(٣) ينظر: جامع البيان، (١٦/٢٤).

(٤) تفسير ابن كثير، (٥/٢٧٦). أسقط المؤلف من كلام ابن كثير قوله: "وقيل: إنما أمره بخلع نعليه تعظيماً للبقعة".

(٥) لوحة، (٢١).

(٦) سبق تخريجه بمعناه.

(٧) سورة فاطر، جزء من الآية (٨).

(٨) تفسير البغوي، (٦/٤١٣).

(٩) في النسخة، "الطاهرتان"، ولعل الصواب: "الطاهرتين"؛ صفة للنعلين.

(١٠) في النسخة، "أثر". ولعل الصواب: "أثراً"؛ لأنه مفعول به منصوب.

في الهدي النبوي: (١) "عن أبي (٢) الشيخ الأصبهاني (٣) بإسناد صحيح عن حليس (٤) ابن أيوب قال: "دخل الصلت ابن راشد (٥) على محمد ابن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز عنه محمد! وقال: أظن أقواماً يلبسون الصوف؛ يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم! وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ (٦) قد لبس الكتان، والصوف، والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع". (٧) ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، ولذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس، ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقييد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها، والصواب أن

(١) العلامة ابن القيم، في زاد المعاد في هدي خير العباد، (١/٤٣).

(٢) في النسخة، "أبو" ولعل الصواب: "أبي" مجرور بالياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة. وفي المطبوع: "ذكر أبو الشيخ". ينظر: زاد المعاد، (١/٤٣).

(٣) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، الإمام الحافظ، الصادق محدث أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٧٤هـ. مات سنة ٣٦٩هـ. سير أعلام النبلاء، (١٦/-) ٢٧٦-٢٧٩).

(٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع من زاد المعاد: "وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب". (١/٤٣). وفي المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ: "جلس لأيوب". (٢/٢٣٤).

(٥) الصلت بن راشد سمع طاوساً ومجاهداً، روى عنه: جرير بن حازم، وأبان بن يزيد، وحماد بن زيد. ينظر: التاريخ الكبير، (٤/٣٠١).

(٦) لوحة، (٢٢).

(٧) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، في ذكر لباسه الكتان والقطن واليمنة، (٢/٢٣٤).

أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورعّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس: الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية تارة، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، والسرراويل، والإزار، والرداء، والخفّ، والنعل، وأرخى الذؤابة<sup>(١)</sup> من خلفه تارة، وتركها تارة، وكان يتلحى<sup>(٢)</sup> بالعمامة تحت الحنك". انتهى المقصود من كلامه /. فما تظنه يقول ابن سيرين أو غيره من العلماء الربانيين لو رأى أو سمع من ينكر ما فعله النبي ﷺ وأصحابه ورغب فيه وأخبر أن فعله مخالف<sup>(٣)</sup> لليهود، أعداء الرب المعبود، فالله المستعان على فعل ما أنكر من السنة، وإن رغمت أنوف أهل العناد والجمود حتى إن بعض الناس لما رأى بعض المسلمين يمشي بنعليه في المسجد قال له: بلغ أمركم إلى هذا! اخرج اخلعها! اخرج اخلعها! فانظر إلى هذه الهفوة والغفلة، يزجر المسكين بنهيه بغلظة! وفعله هذا جائز بصريح السنة! ولو استحسّن هذا الفعل وأقره، لكان هو الحق اللائق الذي في محله، ولكن إلى الله المشتكى وهو المستعان في دفع كل بدعة<sup>(٤)</sup> ومحنة.

ومن الناس الذين هم قذى العيون، وحمّى الأرواح، فلا علم، ولا عقل، ولا حياء، من إذا رأى من يمشي في المسجد في نعليه أو خفيه أو يصلي فيهما

(١) لوحة، (٢٣).

(٢) تلحى فلان جعل جزءاً من العِمامة تحت لحِيه. المعجم الوسيط (١٢٠/٢).

(٣) في النسخة، "مخالفاً" ولعل الصواب "مخالف" خبر إن مرفوع.

(٤) لوحة، (٢٤).



غضب واثمأز، ولفّ رأسه، وربما تكلم بما يسخط مولاه ويوجب نفيه أو قتله. وإذا سمع من يتلفظ بالنية،<sup>(١)</sup> أو يتخذ المسباح،<sup>(٢)</sup> والمسكر، والقباح، سكت! ولا أنكر؟ إن لم يزين ذلك! مع أنه لو قال: قبل قوله عن من ذكرت، وقرائن الأحوال تدل أن بعض الأراذل من الرجال لا يجب ولا يرضى، ما يأمر به

(١) التللفظ بالنية فيها قولان عند الحنفية، والمالكية. ومستحب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، يستحب التللفظ بها سراً. وذهب شيخ الإسلام إلى اختيار القول الثاني في المذهب وهو أنه لا يستحب التللفظ بالنية؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين. ينظر: رد المحتار، (١٢٧/١). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢٠٣/١). مغني المحتاج، (١٨٦/١). الإنصاف، (١٤٢/١). الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢١٤/١).

(٢) ذكر ابن عابدين مطلباً في الكلام على اتخاذ السبحة فقال: "قوله: (لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسييح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خزرات منظومة، وهو يقتضى كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. اه... ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسيح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق؛ والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك" فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع". رد المحتار، (٦٥٠/١-٦٥١). ولعل المؤلف رحمه الله تعالى استنكرها؛ لأنه نقل اتخاذها عن المتصوفة.

ويعملون به أهل هذه الدعوة النجدية<sup>(١)</sup> من الأعمال وإن كان صحيحاً صريحاً في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> [عند من ميز بين الهدى من الضلال، ولو حصل من هذا الجنس القبول والإقبال، ووقفه للحق ذو المنة والجلال، لعرف أن من أنكر العمل بالكتاب والسنة على جرف هار من الضلال].<sup>(٣)</sup> ولو أن بغض هؤلاء -إذا كان لا بد منه نعوذ بالله من بغض عباده وأوليائه- كان للأشخاص لكان أهون وأقل عقوبة من أن يكون/<sup>(٤)</sup> لما أخلص فيه لوجه الله تعالى، واتبع فيه نبيه ﷺ من جميل الأفعال، ولكن القلوب تغلق بما فيها؛ وقد قيل: إن الألسن مغارف القلوب، تذيبك حلاوة أو مرارة ما فيها، والهوى يصدّها عن الطمأنينة إلى الحق ويعميها...<sup>(٥)</sup> أمن العقوبات أجرى الكلام على ما<sup>(٦)</sup> فيها، فعَلَّ بعض الرجال تحتاج من يبطلها فيداويها، وينوي بذلك أن الله تعالى يزيل أمراضها ويبريها، وسوف تعلم أن الصمت أسلم لها عمّا لا يعينها، وفي أهل

(١) الدعوة النجدية يقصد بها دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهي دعوة إلى الرجوع إلى عقيدة التوحيد الخالص، والتمسك بمهدي السلف الصالح منذ عهد الرسالة، وقد اعتمدت على الكتاب والسنة في فهم الدليل والرجوع إليه، ودعت إلى فتح باب الاجتهاد بشروطه وضوابطه، ودعت إلى تنقية التوحيد مما شابه من شركيات، وسد الذرائع المفضية إلى الشرك. ينظر: الموسوعة الميسرة، (١/١٦٦).

(٢) يوجد شطب على جملة، وقد تم تصحيحها في الهامش.

(٣) إلى هنا انتهى ما هو موجود في هامش لوحة، (٢٥).

(٤) لوحة، (٢٥).

(٥) توجد كلمة غير واضحة.

(٦) كتبت في النسخة، "علما" متصلة.

السنة من يذب عنها، والله بقدرته يحرسها ويحميها.

لا سلم الله من كان مبتدعاً  
لا كرم (٢) الله قد من كان منتصباً  
بل بارك الله في كل مجتهد  
ما زال مخلصاً للهدي متبعاً  
إن وفق الله العبد ذاك زكا  
واستغفر الله عما الظلوم جنى  
أو عاب للسنة العليا وقلاها (١)  
لرد شرعة المصطفى وهداها  
ما مال قط مع الأهواء وعماهها  
فهذا الذي والله للنفس  
وإن كانت الأخرى صار دسّاهها  
.... (٤) نفسي أسأل من هداها

**فصل:** قد مر في هذه النبذة اليسيرة أن الصلاة في النعلين والخفين - إذا امتثل الإنسان ما أمر به النبي ﷺ من النظر فيهما، فإن رأى خبثاً مسحته وذلكه بالأرض - من سنة رسول الله ﷺ، وأصحابه التي لا مطعن فيها بوجه صحيح، ومر فيما تقدم (٥) أن بعض السلف سمى خلع النعال عند إرادة الصلاة محدث، وبعضهم يضرب من يخلع نعليه لأجل الصلاة، فوازن بين هذا وبين ما أنكروه الجهلة الغلاة! مما ثبت الأمر به في الآيات المحكمات، والأحاديث الثابتات فأما الأحاديث فتقدم شطرٌ منها، وأما القرآن فواضح عند أهل البصيرة

(١) القلبي، وهو البُغض. يقال منه: قَلَيْتُهُ أَقْلِيهِ قَلِيًّا. وقد قالوا: قَلَيْتُهُ أَقْلَاهُ. والقلبي تجافٍ عن الشيء وذهابٌ عنه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، (١٦/٥).

(٢) في النسخة، "لا كرم الله"، ولعل الصواب: "لا كرم الله".

(٣) لوحة، (٢٦).

(٤) توجد كلمة غير واضحة.

(٥) نقله عن الربيع بن خنيم رحمته الله تعالى. ينظر: (ص ٢٧) من هذا البحث.

والإيمان، مشكل على أهل الزيغ والروغان، فاسمع الخطاب إن كنت من/ (١)  
المسلمين الأحباب قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ (٢) ولهذا في الصحيحين (٣) أن عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه قال: "لعن (٤) الواشمات والمستوشمات (٥) والمتنمصات (٦)  
والمتفلجات (٧) المغيرات لخلق الله وَجَعَلَ قال: فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم

(١) لوحة، (٢٧).

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية (٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ، (ص ١٠٤٩).  
ورواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة المستوشمة،  
والنامصة والمتنصص، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، (ص ١١٧٥).

(٤) كذا في النسخة، وفي البخاري: "لعن الله". (ص ١٠٤٩). وكذا في مسلم: "لعن الله".  
(ص ١١٥٧).

(٥) الوشم: " أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يحضّر. وقد وشمّت تشم  
وشماً فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك". النهاية في غريب الحديث،  
(١٨٩/٥).

(٦) النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية في غريب  
الحديث (١١٩/٥).

(٧) "الفلج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرابعيات... والمتفلجات للحسن: أي النساء اللاتي  
يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين". النهاية في غريب الحديث، (٤٦٨/٣).

يعقوب<sup>(١)</sup> فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك لعنت: (٢) كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ في كتاب الله؟ فقالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه<sup>(٣)</sup> فما وجدته؟ قال: إن كنت قرأته فقد وجدته؛ أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت: بلى. قال فإن النبي ﷺ: نهي عنه. قالت: إني لأظن أهلك يفعلونه! قال: اذهبي فانظري. فذهبت فلم تر<sup>(٤)</sup> شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً فقال لو كان كذلك لم تجامعنا<sup>(٥)</sup> وفي/رواية: (٦) "أنها قالت: ما رأيت شيئاً قال: أما حفظي وصية العبد الصالح: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ﴾<sup>(٧)</sup> قال العسقلاني رحمه الله

- 
- (١) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمه، ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها ابن مسعود، تدل على أن لها إدراكاً". فتح الباري لابن حجر (٣٧٣/١٠).
- (٢) في النسخة، "قلت". والتصحیح من صحيح البخاري، (ص ١٠٤٩). وصحيح مسلم، (ص ١١٧٥).
- (٣) كذا في النسخة، وفي البخاري: "لقد قرأت ما بين اللوحين". (ص ١٠٤٩). وفي مسلم: "لقد قرأت ما بين لوحي المصحف". (ص ١١٥٧).
- (٤) في النسخة، "ترى" والتصحیح من صحيح البخاري، (ص ١٠٤٩). وصحيح مسلم، (ص ١١٧٥).
- (٥) لوحة، (٢٨).
- (٦) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، ولفظه: "فقالت: ما رأيت بأساً، قال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ﴾. سورة هود، جزء من الآية (٨٨).
- (٧) سورة هود، جزء من الآية (٨٨).

صاحب فتح الباري: (١) "وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله - وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقديره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب - دلالة على جواز نسبته ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواثمة إلى كونه من القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَاءَ تَنَكَّرَ الرَّسُولُ فَحَدُوهُ ﴾ (٢) مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك. تجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبي ما يدل على منعه إلى القرآن؛ فقول القائل مثلاً: لعن من غير منار الأرض في القرآن؛ ويستند إلى أنه ﷺ / (٣) لعن من فعل ذلك" انتهى. قلت: وكذلك من آوى محدثاً، أو أنكر السنة والعمل بها، وقد تقدم كلام الإمام أحمد رحمته الله: (٤) "لعله إذا رد بعض قوله أي قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه فيهلك؛ واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) واسمع أيها المنصف كلام العلماء من إخوانك وسل من ربك الهداية فإنه القادر الفتح المالك لعله بلطفه ينجيك من تلك الشبك (٦) والمهالك، قال العلامة ابن القيم / في الكافية

(١) فتح الباري لابن حجر: (٣٧٣/١٠).

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية (٧).

(٣) لوحة (٢٩).

(٤) سبق نقله عنه. ينظر: (٤٠٣) من هذا البحث.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (٦٥).

(٦) جاء في لسان العرب: "الشبك: الخلط والتداخل". (٤٤٦/١٠).

الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، وهي كاسمها خلافاً لمن هجرها وكرهها: (١)

يا أيها الرجل المرید نجاته  
كن في أمورك كلها مستمسكاً  
وانصر كتاب الله والسنن التي  
واضرب بسيف الوحي كل معطل  
واحمل بعزم الصديق حملة مخلص  
واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى  
واجعل كتاب الله والسنن التي  
من ذا يبارز فليقدم نفسه  
واصدق بما قال الرسول ولا تخف  
فالله ناصر دينه وكتابه  
لا تخش من كيد العدو ومكرهم  
فجنود أتباع الرسول ملائكة  
شتان بين العسكرين فمن يكن  
واثبت وقاتل تحت رايات الهدى  
وادراً بلفظ النص في نحر العدى  
لا تخش كثرتهم فهم همج الورى

اسمع مقالة ناصح معوان  
بالوحي لا بزخارف الهذيان  
جاءت عن المبعوث بالقرآن/ (٢)  
ضرب المجاهد فوق كل بنان  
متجرد لله غير جبان  
فإذا أصبت ففي رضى الرحمان  
ثبتت سلاحك ثم صح بجنان:  
أو من يسابق يبدو في الميدان  
من قلة الأنصار والأعوان  
والله كافٍ عبده بأمان  
فقاتلهم بالكذب والبهتان  
وجنودهم فعساكر الشيطان  
متحيراً فلينظر الفئتان  
واصبر فنصر الله ربك دان (٣)  
وارجمهم بثواقب الشهبان  
وذبابه أتخاف من ذبّان (٤)

(١) النونية، (ص ١٦-١٧).

(٢) لوحة، (٣٠).

(٣) في المطبوع بيت لم يذكره المؤلف:

واذكر مقاتلهم لفرسان الهدى      لله      در      مقاتل      الفرسان

(٤) في المطبوع بيت لم يذكره المؤلف:

وإذا هم حملوا عليك فلا تكن  
وتعر من ثوبين من يلبسهما  
ثوب من الجهل المركب فوقه  
وتحل بالإنصاف أفخر حلة  
واجعل شعارك خشية الرحمن  
وتمسكنَّ بحبله وبوحيه  
والحق منصور وممتحن فلا  
لكنما العقبى لأهل الحق إن  
انتهى ملخصاً. (٥) وقال ﷺ في بيان مخالفة طريقتهم لطريق أهل الاستقامة

بعضاً فذاك الحزم للفرسان  
هذا بمحمود لدى الشجعان  
وافت عساكرها مع السلطان  
بالعاجز الواني ولا الفرغان

هادي إليه لصاحب الإيمان  
ضاً وذا قد جاء في القرآن  
ولأجل ذاك الناس طائفتان  
كفار مذ قام الوري سجلان  
(٥) ظاهره أن المؤلف لم يلتزم ذكر جميع الأبيات؛ لقوله: ملخصاً، وقد أشرت للأبيات التي لم يذكرها

واشغلهم عند الجدل ببعضهم  
(١) في المطبوع ثلاثة أبيات لم يذكرها المؤلف:  
واثبت ولا تحمل بلا جندي فما  
فإذا رأيت عصابة الإسلام قد  
فهناك فاخترق الصفوف ولا تكن  
(٢) لوحة، (٣١).

(٣) في المطبوع بيتان لم يذكرهما المؤلف:  
فالخق وصف الرب وهو صراطه ال  
وهو الصراط عليه رب العرش أي  
(٤) في المطبوع بيتان لم يذكرهما المؤلف:  
وبذاك يظهر حزبه من حزبه  
ولأجل ذاك الحرب بين الرسل وال  
(٥) ظاهره أن المؤلف لم يلتزم ذكر جميع الأبيات؛ لقوله: ملخصاً، وقد أشرت للأبيات التي لم يذكرها  
في موضعها.



عقلاً ونقلاً، ذكر كلاماً في الفصل ثم قال: (١)

قول الشيخ أتم تبياناً من  
النقل نقلٌ صادقٌ والقول من  
وسواه إما كاذب أو صحّ لم  
أفيستوي النقلان يا أهل النهى؟  
هذا الذي ألقى العداوة بيننا  
نصروا الضلالة من سفاهة رأيهم  
ولنا سلوكٌ ضدّ مسلكهم فما  
إنّا أبينا أن ندين بما به  
إنّا عَزَلناها ولم نَعَبَّأَ بها  
من لم يكن يكفيه ذان فلا كفا  
من لم يكن يشفيه ذان فلا شفا  
من لم يكن يغنيه ذان رماه ر  
من لم يكن يهديه ذان فلا هدا  
إن الكلام مع الكبار وليس مع  
أوساخ هذا الخلق بل أتتانه  
الطالبين دماء أهل العلم بال

الوحين! لا والواحدِ الرحمن  
ذي عصمةٍ في غاية التبيان  
يكُ قولٌ معصومٌ وذو تبيان  
والله لا يتمثل النقلان  
في الله نحن لأجله خصمان  
لكن نَصَرنا موجب القرآن  
رجلان منّا قطّ يلتقيان  
دانوا من الآراء والبهتان/ (٢)  
يكفي الرسولُ ومحكمُ القرآن  
ه الله شر حوادث الأزمان  
ه الله في قلبٍ ولا أبدان  
ب العرش بالإعدام والحرمان  
ه الله سبل الحق والإيمان  
تلك الأصاغر (٣) سفلة الحيوان  
جيف الوجود وأخبث الأنسان  
كفران والبهتان والعدوان

(١) نونية ابن القيم، (ص ١٣٧-١٣٨).

(٢) لوحة، (٣٢).

(٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "الأراذل". نونية ابن القيم، (ص ١٣٨).

الشامي أهل الحديث عداوة للسنة العليا مع القرآن  
وقال / في بيان الاستغناء بالوحي المنزل من السماء عن تقليد الرجال والآراء: (١)  
واترك رسوم الخلق لا تعبأ بها في السعد ما يغنيك عن دبران  
حدق بقلبك في النصوص كمثّل قد حدّقوا في الرأي طول زمان  
واكل جفون القلب بالوحيين ذر كحلهم، يا كثرة العميان!  
فالله بيّن فيهما طرق الهدى لعباده في أحسن التبيان/ (٢)  
لم يحوج الله الخلائق معهما لخيال فلتان ورأي فلان  
فالوحي كافٍ للذي يُعنى به شافٍ لداء جهالة الإنسان (٣)  
والعلم أقسام ثلاث ما لها من رابع والحق ذو تبيان  
علم بأوصاف الإله وفعله وكذلك الأسماء للرحمن  
والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثاني  
والكل في القرآن والسنة التي جاءت عن المبعوث بالقرآن (٤)  
والله ما قال امرؤ متحذلق بسواهما إلا من الهذيان

(١) نونية ابن القيم، (ص ٢٦٥).

(٢) لوحة، (٣٣).

(٣) في المطبوع ثلاثة أبيات لم يذكرها المؤلف:

وتفاوت العلماء في أفهامهم	لوحى فوق تفاوت الأبدان
والجهل داء قاتل وشفأؤه	أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة	وطبيب ذلك العالم الرباني

(٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع، (بالفرقان) نونية ابن القيم، (ص ٢٦٦).

وقال يحيى ابن يونس الصرصري رحمته الله في أول داليتيه: (١)

واهاً لفرط حرارة لا تبرد  
ولواعج بين الحشا تتردد  
في كل يوم سنة مدروسة  
بين الأنام وبدعة تتجدد

وقال محمد بن الأمير الصنعاني رحمته الله: (٢)

وخير الأمور السالفات على الهدى  
لقد خلطت بالابتداع عقائد  
يدافع عما أسس الناس قبله  
وتعمى عن الإنصاف عين كماله  
لقد فاض بحر الابتداع وأصبحت  
خليلي ما لي لا أرى غير منصف  
نعم إن أرباب المذاهب أصبحوا  
يرد الذي لا يرتضيه برأيه  
إذا آية صكت مسامع قلبه  
يقوم على ساق لتأويل لفظها  
وكم من حديث نحوه قد توجهت  
فمن لك بالفحل الذي لا تهوله  
أمات الهدى من قلبه فإذا أتى

(١) ذكره في اجتماع الجيوش الإسلامية، (٣١٧/٢).

(٢) ديوان الصنعاني، (ص ٢٣٣).

(٣) لوحة، (٣٤).

فكل مقال غير قول محمد  
 وكل بياض سوّوته محابّر  
 خليلي قوما فاقرعاً باب فتحه  
 فمنه تعالى فيض كل هداية  
 إلهي وهذا جهد من هو ناصح  
 عسى وعسى في الناس لنصح  
 وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية / (١) "اسم سورة الكوثر  
 ما أجملها من سورة، وأغزر فوائدها على اختصارها، وحقيقة معناها تُعلم من  
 آخرها؛ فإنه سبحانه / (٢) بيتر شائني رسول الله ﷺ من كل خير: فيبتر ذكره،  
 وأهله، وماله، فيخسر ذلك في الآخرة، ويبتر حياته فلا ينتفع بها، ولا يتزود  
 فيها صالحاً لمعاده، ويبتر قلبه فلا يعي الخير، ولا يؤهله لمعرفته، ومحبته، والإيمان  
 برسله، ويبتر أعماله فلا يستعمله لطاعته، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصرًا  
 ولا عوناً، ويبتره من جميع القرب، والأعمال الصالحة، فلا يذوق لها طعمًا ولا  
 يجد لها حلاوة، وإن باشرها بظاهره فقلبه شارد عنها. وهذا جزاء من شتأ بعض  
 ما جاء به الرسول ﷺ، وردّه لأجل هواه، أو متبوعه، أو شيخه، أو أميره، أو  
 كبيره، كمن شتأ آيات الصفات، وأحاديث الصفات، وتأولها على غير مراد  
 الله ورسوله، أو حملها على ما يوافق مذهبه، ومذهب طائفته، أو تمنى أن لا  
 تكون آيات الصفات نزلت، ولا أحاديث الصفات قالها رسوله ﷺ. ومن أقوى

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٦/١٦).

(٢) لوحة، (٣٥).

علامات شنائته لها، وكرهته لها/ (١) أنه إذا سمعها حين يستدل بها أهل السنة على ما دلت عليه من الحق، اشمأز من ذلك وحاد ونفر عن ذلك؛ لما في قلبه من البغض لها، والنفرة عنها، فأبي شاني للرسول أعظم من هذا". (٢) إلى أن قال: "قيل لأبي بكر ابن عياش (٣) إن بالمسجد قوماً يجلسون ويجلس إليهم، فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، ولكن أهل السنة يموتون ويحيى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم؛ لأن أهل السنة أحيوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ، فكان لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. (٤) وأهل البدعة شنئوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ، فكان لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٥) فالحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، أو ترده لأجل هواك، أو انتصاراً لمذهبك، أو شيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات، أو بالدنيا؛ فإن الله لم يوجب على أحد/ (٦) إلا طاعة رسوله ﷺ، والأخذ بما جاء به، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع (٧)

(١) لوحة، (٣٦).

(٢) انتهى كلامه، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٥٢٦/١٦).

(٣) أبو بكر بن عياش بتحانية ومعجمة بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، مات سنة أربع وتسعين وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة. تقريب التهذيب، (ص ٥٥١).

(٤) سورة الشرح، الآية (٤).

(٥) سورة الكوثر، الآية (٣).

(٦) لوحة، (٣٧).

(٧) يوجد شطب لكلمة (الخلق).

الرسول ﷺ، ما سأله الله عن مخالفة أحد، فإذا كان من أطيع أو يطاع إنما يطاع تبعاً للرسول ﷺ، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ ما أطيع، فاعلم ذلك، واسمع، وأطع، واتبع، ولا تبتدع، تكن أبتَر مردوداً<sup>(١)</sup> عليك عملك، بل لا خير في عمل أبتَر من الاتباع، ولا خير في عامله"<sup>(٢)</sup>. والله أعلم انتهى باختصار.

**فصل:** واعلم أن النبي ﷺ يمشي حافياً ومنتعلاً وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر رضي الله عنه رفعه: "استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال ركباً ما انتعل". أي "أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى"<sup>(٤)</sup> الطريق" قاله النووي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى. وقال القرطبي<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى: "هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه<sup>(٧)</sup> على ما يخفف المشقة؛ فإن الحافي المُدِيم للمشي يلقي من الآلام، والمشقة بالعثار، وغيره ما يقطع عن المشي، ويمنعه من الوصول

(١) في النسخة، "مردود" والتصحيح من المطبوع. ينظر: مجموع الفتاوى، (٥٢٩/١٦).

(٢) انتهى كلامه مجموع الفتاوى (٥٢٩/١٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، (ص ١١٦١).

(٤) كذا في النسخة، وهو موافق لفتح الباري، (٣٠٩/١٠). وفي المطبوع من شرح مسلم للنووي:

"وسلامة رجله مما يعرض في الطريق". ينظر: شرح مسلم، (١٠٣/١٤).

(٥) ينظر: شرح مسلم، (١٠٣/١٤).

(٦) المفهم، (٤١٤/٥).

(٧) لوحة، (٣٨).

إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به".<sup>(١)</sup> انتهى. "وقال ابن العربي رحمته الله: (٢) "النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم". قال صاحب المحكم: (٣) "النعل والنعلة ما وقيت به القدم" انتهى من فتح الباري.<sup>(٤)</sup> وتقدم أنه صلى في نعليه، وصلى أصحابه في نعالهم، وأمر صلى الله عليه وسلم بالصلاة فيها مخالفة لليهود<sup>(٥)</sup>؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يجب مخالفتهم كثيراً، وقد يأتي الأمر منه بشيء قد فعلوه كما "وجدتهم يصومون يوم عاشوراء، فسألهم؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال: نحن أحق وأولى/<sup>(٦)</sup> بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه".<sup>(٧)</sup> ولما نزل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحْسِنُونَ أَنْ يَتَّظَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّظِرِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> أتى أهل قباء فقال: إن الله قد

(١) هذا النقل من فتح الباري، لابن حجر، (٣٠٩/١٠). ثم نقل من فتح الباري، (٣٠٨/١٠).  
(٢) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨ هـ. مالكي المذهب، من مؤلفاته: أحكام القرآن، القبس شرح موطأ مالك بن أنس. توفي سنة ٥٤٣ هـ. رحمته الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢٠٤-١٩٧/٢٠). الديباج المذهب، (ص ٢٨١-٢٨٣).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٥٩/٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٣٠٨/١٠).

(٥) سبق تخريجهم.

(٦) لوحة، (٣٩).

(٧) رواه البخاري - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - في كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي

صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، (ص ٨١-٨١١).

(٨) سورة التوبة، جزء من الآية، (١٠٨).

أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ فقالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا". (١) وفي رواية: "أنه قال: "هو ذاك فعليكموه". (٢) فدل على أن الاستنجاء بالماء بعد الحجارة سنته، ولم يقل أحد من الصحابة ولا العلماء أنه فرض. (٣) ومن قال: إنه فرض. فهو كما قيل: يقولون أقوالاً ولا يعقلونها! وإن قيل: هاتوا حققوا لم يتحققوا وقائل ذلك كمن يقول سنة الظهر مثلاً أو الضحى فرض؟! إلا أن للعلماء خلافاً (٤) إذا تعدى الخارج موضع العادة فبعضهم يرى وجوب إزالة ذلك بالماء (٥) ففاعل (٦) هذه الأمور يفعلها لأجل أمر النبي ﷺ بها، ولا يضرب كون اليهود أو غيرهم من الكفار يفعلونها، وأما ما أمرنا بمخالفتهم فيه كالصلاة في النعلين والخفين فهو سنة ثابتة، والحجة فيه - بحمد الله - قائمة راجحة، وإياك ثم إياك أن تلتفت أو تقبل قول من يقول: هذا من الجفاء، ومن سوء الأدب، ومن عدم احترام بيوت الله. فلو رزقك الله البصيرة في الدين، لعلمت يقيناً أن

(١) رواه ابن خزيمة، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين، (٤٥/١). قال الأعظمي: إسناده

ضعيف، وله شاهد في المستدرک وعند أحمد والطبراني. ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٤٥/١).

(٢) رواه البيهقي، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار، (١٧١/١).

(٣) قال ابن المنذر: "الاستنجاء بالأحجار جائز.... والاستنجاء بالماء مستحب.. ولو جمعها فاعل

فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء، كان حسناً، وأي ذلك فعل يجزيه". الإشراف، (١٨٦/١). وقال ابن

قدامة: "وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الحجارة، في قول أكثر أهل العلم". المغني، (٢٠٧/١).

(٤) في النسخة، "خلاف". ولعل الصواب "خلافاً"؛ لأنه اسم إن مؤخر، منصوب بالفتحة.

(٥) قال ابن قدامة: "وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء". ينظر: المغني، (٢١٧/١).

(٦) لوحه، (٤٠).



هذا التزوير والتلبيس هو عين مخالفة الأمين سيد المرسلين، فقد أنكروا هذه السنة،<sup>(١)</sup> والجهر بالتأمين،<sup>(٢)</sup> والسواك عند الصلاة،<sup>(٣)</sup> زاعمين أنهم في ذلك مهتدون<sup>(٤)</sup>! وسكتوا بل أمروا بأمر مبتدعة، وأفعال بل أهوال مخترعة، ليست والله من الدين، يطيل الكاتب لو أتى بها، ويقول العارف: لا أهلاً بها؛ لأنها تُفرح الشياطين/<sup>(٥)</sup> فاهجر البدع ومن حلاها، وتضرع إلى الله ينجيك من بلاها، ولا تشق بنفسك يا مسكين! فإذا قال لك قائل: وما الفائدة في الصلاة في النعلين؟ أو نحن كالنبي ﷺ؟ أو نعلنا<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ كنعالنا؟ أو طرق مكة

(١) ما أشار إليه المؤلف قد يكون في وقته رحمته الله تعالى فالمساجد ليس فيها فرش وزلي، أما في وقتنا الحاضر، ومع وجود فرش للمساجد، فلا يحسن الصلاة بالنعال حينئذ؛ لأنها ستنقل الأوساخ إلى المساجد، والمسلم مأمور بتطيب المساجد وتنظيفها، ومنهي عن تقديرها.

(٢) قال ابن القيم رحمته الله تعالى: "ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة". إعلام الموقعين، (٢/٢٨٥). ولعل المؤلف أراد الحنفية، والمالكية؛ فقد نصوا على استحباب التأمين سراً. ينظر: تبين الحقائق، (١/١١٣). رد المختار، (١/٤٧٥). التاج والإكليل، (٢/٢٤٣). الشرح الكبير، للدردير، (١/٢٤٨).

(٣) لم أقف على من أنكر السواك عند الصلاة، بل نص على استحباب السواك عند الصلاة المذاهب الأربعة. وإنما نص المالكية على كراهة السواك في المسجد، ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (١/٢٤). مواهب الجليل، (١/٢٦٤). التاج والإكليل، (٧/٦١٨). مغني المحتاج، (١/١٨٤). كشاف القناع، (١/٧٢).

(٤) في النسخة، "مهتدين". ولعل الصواب "مهتدون"؛ لأنه خير إن، مرفوع بالواو؛ لأنه جمع مذكر سالم.

(٥) لوحة، (٤١).

(٦) في النسخة، "نعلي". ولعل الصواب "نعلا"؛ لأنه مبتدأ، مرفوع بالألف؛ لأنه مثنى.

والمدينة كطرقنا؟ أو غير هذا من الهذر! فيقال: أما: الثالث، والرابع، فجواب قائله وكل جاهل: السلام عليكم؛ كما أمر الله تعالى بذلك ولا تزيد (١) في الجواب سوى فعل السنة وتقريرها. وأما الأول والثاني: ﴿فَقُولَا لَهُ هُوَ لَا تَيَّأُ﴾ (٢) (٣) قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤) وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه/ (٦) عليه وسلم؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما إني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء،

(١) كذا في النسخة. ولعل "لا" نافية.

(٢) سورة طه، جزء من الآية، (٤٤).

(٣) يوجد شطب على كلمة "لعله".

(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية، (٢١).

(٥) جزء من حديث رواه أبو داود - من حديث العرياض بن سارية - في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (١٤/٥). ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٣/٥). ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (١٦/١) ورواه أحمد في مسند العرياض، (٣٦٧/٢٨). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال محقق مسند أحمد: حديث صحيح بطرقه وشواهده. (٣٦٧/٢٨).

(٦) لوحة، (٤٢).

فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه. (١) وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "هلك المتنطعون قالها ثلاثاً" رواه مسلم (٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "المتنطعون: المتشددون (٣) في غير موضع التشديد". (٤) وقال أيضاً: "فيه كراهة التقعير (٥) في الكلام بالتشدد، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشي اللغة، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم". (٦) قلت: وهذه الذي ذكره وذمه يفتخر به بعض المعاصرين، فإذا تكلم كأنه/ (٧) بقرة تتخلل بلسانها، (٨) ويشدد في غير موضع التشديد، كالصلاة بالنعلين والخفين ونحو هذه الأمور، ويتسامح فيما لا ينبغي التسامح فيه مثل: موالاة الكفار والمشركين الذين منهم أعداء الله الراضية، ويبيح ذبائحهم، وهي حرام! ويتورع عن نجاسة التتن (٩) وتسميته

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (ص ١١٠٠). ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال منعجز ن المؤمن بالصوم، (ص ٧٢٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (ص ١٤٣٤).

(٣) كذا في النسخة. وفي المطبوع: "المتعققون المشددون". ينظر: رياض الصالحين، (ص ١٠٥).

(٤) رياض الصالحين، (ص ١٠٥).

(٥) في النسخة، "التفقر". والتصحيح من المطبوع من الأذكار، (ص ٣٧٢).

(٦) الأذكار، للنووي، (ص ٣٧٢). وذكره المؤلف مختصراً. ونصه: "يكراه التقعير في الكلام بالتشدد، وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصاحون وزخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام".

(٧) لوحة، (٤٣).

(٨) هذا التشبيه غير لائق أن يصدر من أهل العلم، أو يوجه لمن ينتسب للعلم، غفر الله لنا وللمؤلف.

(٩) كلمة تطلق ويراد بها: "الدخان والتبغ ونحوه أحرقه متعاطياً إياه (مج)". المعجم الوسيط

مسكراً! (١) ويتوقف عن الجرم بتحريم ما ظهر فيه الحرير وزاد على ما أبيع للذكور، (٢) وربما أفتى ووسع فيه بلا دليل! ويكره أو يُجرم بيت مال المسلمين، ويبع على من أعطي منه شيء! ويبيح الربا الصريح بالحيل الباطلة! ولو قلت: لا يغضب الله، ولا حين تنتهك حرماته، حتى إذا أسقي بماء النخل غيره، أو قطع منه عذقاً وعبناً، بان غضبه، لكنت مصيباً. (٣) والحاصل أنني أخشى على نفسي ومن ذكرت من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَرَ عَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَقَلْبِهِمْ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِمْ عَشِيرَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٥) شاء السامع أم أبي. ولكن نقول: "اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك" (٦)، ثم اعلم أنه

(٢٧٦/١).

(١) في النسخة، "مسكر". ولعل الصواب "مسكراً" لأنه مفعول به.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١٣١/٥). مواهب الجليل، (٥٠٥/١). مغني المحتاج، (٥٨٣/١-٥٨٤). شرح منتهى الإرادات، (١٥٩/١).

(٣) لعل مراد المؤلف أن غضب -من ينتقدهم- يكون لأمر الدنيا، ولا يغضبون حين تنتهك حرمان الله تعالى، وهذا بخلاف هديه ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "... والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمان الله، فينتقم لله". رواه البخاري، في كتاب باب إقامة حدود الله والانتقام لحرمان الله، (ص ١٤٢٥) رقم (٦٧٨٦).

(٤) لوحه، (٤٤).

(٥) سورة الجاثية، الآية (٢٣).

(٦) رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه في مسند أنس، (١٦٠/١٩). رقم (١٢١٠٧). الحكم على الحديث: قال المحقق: "إسناده قوي على شرط مسلم، أبو سفيان - واسمه طلحة بن نافع - من رجاله، وروى له البخاري مقروناً، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "إنكم لتعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من الشعر، كنا نعدّها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات". (١) ورحم الله عبد الله بن المبارك حيث يقول: (٢)

رأيت الذنوب تमित القلوب      وقد يورث الذل إدمانها  
وترك الذنوب حياة القلوب      وخير لنفسك عصيانها  
وهل أفسد (٣) الدين إلا الملوك      وأحبار سوء ورهبانها

ونسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة؛ إنه هو الوهاب، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ونتوب إليه/ (٤)، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. م م م م م م. (٥)

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (٦) سلمه الله وحفظه:

(١) رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، (ص ١٣٧٠).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (١/٦٣٧).

(٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع، "بدل". جامع بيان العلم وفضله، (١/٦٣٧).

(٤) لوحة، (٤٥).

(٥) لوحة، (٤٦).

(٦) عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد بالدرعية، سنة ١١٩٣هـ، فحفظ القرآن في التاسعة، ولازم دروس العلم، وقرأ على جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ثم لازم علماء الدرعية بعد وفاته، فقرأ على الشيخ ناصر بن معمر، وعلى عمه الشيخ عبد الله بن محمد، والشيخ حسين بن غنام، ثم جلس لطلاب العلم يدرسه التوحيد، والفقه، ثم تولى قضاء الدرعية، قال

الحمد لله نعم القادر الله  
 إن البلايا بأقوام موكلة  
 قد يصنع الله بعد العسر ميسرة  
 والله مالك غير الله من أحد  
 اسرر أخاك تريد الله محتسباً  
 ما أحلم الله على من لا يراقبه  
 فاستغفر الله مما كان من زلل  
 طوبى لمن حسنت منه خليقته  
 الخير أجمع فيما يصنع الله (١)  
 من البلايا جميعاً حسبنا الله  
 إنا لنطمع فيما يصنع الله  
 حسيبك (٢) الله من كل لك الله  
 من سرّ الله عبداً سره الله  
 كلّ مسيءٍ ولكن يحلم الله  
 طوبى لمن كف عما يكره الله  
 طوبى لمن ينتهي عما نهى الله (٣) (٤)

\* \* \* \*

عنه ابن بشر: "وقد كان متبهاً، فطناً لدسائس أهل البدع" مات مساء يوم السبت، في اليوم الحادي عشر من ذي القعدة، سنة ١٢٨٥هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١/١٨٣).  
 الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٩/٢٩٣).

(١) الأبيات لأبي القاسم بن خلاد البصري، ينظر: المشيخة البغدادية، للأموي، (ص ٤٨).

(٢) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "بحسبك". ينظر: المشيخة البغدادية، للأموي، (ص ٤٨).

(٣) لوحة، (٤٧).

(٤) ولعل الشيخ عبدالرحمن رحمته الله تعالى استشهد بهذه الأبيات لما فيها من حمد الله تعالى والثناء عليه، وفيها توجيه للرجوع إلى الحق ووالانتهاة عن المنهيات والمحرمات.

## الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما يسر وأعان من إنهاء تحقيق كتاب: قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمرًا الصلاة ف النعلين والخفين الطاهرتين، وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج:

- ثبت في السنة الصلاة في النعال فعلاً وأمرًا.
- على المسلم مراعاة واقع المساجد ويحرص على نظافتها، فلا يحسن به حينئذ أن يدخل بنعليه، ويطأ بهما على الفرش، فتسبب في إيصال القدر للمساجد.
- يسر الشريعة الإسلامية، وتيسيرها، حيث أجازت الصلاة في النعال والخفاف، لا سيما من يتلى بدوام لبسهما كالعسكريين، ولم يؤد الصلاة فيهما إلى تقدير المساجد وفرشها.
- أن الأصل طهارة النعلين والخفين، إذا لم يعلم وجود نجاسة عليهما.
- أن تطهير الخفين يكون بالمشي في المواطن الطاهرة، أو بمسحهما قبل الصلاة فيهما.
- على المسلم اتباع الدليل وعدم التعصب للرجال.

\* \* \* \*





## فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وأخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، للأستاذ: عبدالله بن عيسى الذرمان. غير مطبوع.
- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد عزيز شمس، وخرج أحاديثه، مصطفى سعيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفلاح، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه سميح الزهيري، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣/.
- تاريخ المملكة العربية السعودية، د. عبدالله العثيمين، دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، دار صادر.
- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، للعلامة محمد بن عبدالله آل عبدالقادر، دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.
- تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للأستاذ: عبدالعزيز العصفور، غير مطبوع.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

- حياة الحيوان الكبرى، لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفکر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- ديوان الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه وحققه وشرحه، د. اميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين،
- رياض الصالحين، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق جماعة من العلماء، تخرّج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بالترتيب الجديد، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للعلامة محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بو زيد، د. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤ هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة.

- شرح الخرشبي على مختصر خليل، لمحمد عبدالله الخرشبي، دار الكتاب الإسلامي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- شرح صحيح مسلم، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام، دار الميمان، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ.
- العناية شرح الهداية، (مطبوع مع فتح القدير) لمحمد بن محمد البايرتي، دار الفكر.
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- فتح القدير، (مطبوع مع العناية) لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
- قضاة الأحساء خلال ستة قرون، د. عبدالإله بن محمد الملا، مطابع المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مملكة البحرين، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- الكافية الشافية في اعتقاد الفرقة الناجية (القصيدة نونية)، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بـ ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن غلام، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمرًا الصلاة في التعلين والخفين الطاهرتين للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي

(١٣١٥هـ) دراسة وتحقيقاً

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

- المجموع شرح المهذب، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المشرف د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- المشيخة البغدادية للأُموي، لأبي العباس أحمد الدمشقي، حققه كامران الدلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- المصنف، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ.
- المطلع على ألفاظ الروض المربع، د. تركي بن سعود الذبياني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ.
- المغني شرح مختصر الخراقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار معرفة، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تخرّيج: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

\* \* \*